



SYRIA LEGAL NETWORK-NL

عشرة أسئلة قانونية

الحرب في سوريا
في إطار القانون الدولي

2018

The
Nuhanovic
Foundation

AMSTERDAMS UNIVERSITEITSFONDS



WAR
REPARATIONS
CENTRE

عشرة أسئلة قانونية

الحرب في سوريا
في إطار القانون الدولي

2018

تمهيد :

عشرة أسئلة قانونية: يهدف هذا البحث ((الحرب في سوريا في إطار القانون الدولي)) إلى توضيح بعض الأسئلة الأساسية حول كيفية تطبيق القانون الدولي على النزاع الحالي في سوريا. سنوضح في عشرة فصول مختصرة كيف يجب فهم الإطار القانوني للنزاع المسلح في سوريا وما هي أهمية الإطار القانوني. تم إطلاق فكرة هذا البحث عام 2016 من خلال سلسلة من الاجتماعات حول المواضيع القانونية المتعلقة بالنزاع في سوريا والتي نظمتها الشبكة القانونية السورية في هولندا.

تم عقد الاجتماعات في كلية الحقوق في جامعة أمستردام بدعم من مركز تعويضات الحرب التابع للكلية. خلال هذه الاجتماعات، ظهرت نفس الأسئلة حول النزاع شديد التعقيد. كيف يجب علينا تقييم النزاع؟ من هم أطراف النزاع؟ تحت أي ظروف يمكن اعتبار الحصار أو التهجير القسري للسكان مبرراً قانونياً؟ متى يكون التدخل مبرراً؟ وما هي آليات إنشاء المساءلة والمحاسبة؟

في شباط/ فبراير 2017، قررنا تحديد وصياغة الأسئلة العشرة الأكثر أهمية وإطلاق مشروع بحث طلابي من أجل العثور على الإجابات. وسرعان ما تم تشكيل مجموعة من المحامين السوريين والطلاب الدوليين في كلية الحقوق بجامعة أمستردام. قامت مجموعة الطلاب بالتعاون مع هيئة التدريس، بدراسة الإطار القانوني للنزاع وتحليل مدى انطباق المعايير الدولية على الحرب السورية. تعرّف الطلاب خلال العملية على الحقائق المرعبة للحرب المستمرة، واطّلع المحامون السوريون على جوانب عديدة من القانون الدولي. وقد قام مخرج سوري شاب بإعداد مقطع فيديو لهذه العملية المثمرة. يمكن تنزيل التقرير والفيلم من موقع www.syrialegalnetwork.nl. ندعوكم لمشاركة وتوزيع كل من الكتاب والفيلم على نطاق واسع لمساعدة جميع العاملين على تحقيق رد فعل قانوني على الظلم الجسيم الذي وقع على سوريا. لقد تم إغلاق مرحلة كتابة هذا البحث في آذار/ مارس 2018، ونحن ندرك أن التطورات الهامة الأخيرة فيما بعد، أي الهجمات الكيميائية على الغوطة في نيسان / أبريل 2018، والضربات العسكرية الأميركية والبريطانية والفرنسية ولاحقاً الإسرائيلية في أيار / مايو 2018، ليست مدرجة في التحليل.

نشكر جميع المؤلفين الذين شاركوا في الاجتماعات العديدة والذين كتبوا فصولهم الخاصة بحماس وبكل نشاط. لم تكن العملية سهلة ولكن كانت اجتماعاتنا ملهمة وممتعة. نشكر منسقي الشبكة القانونية السورية في هولندا لدعمهم وثقتهم المطلقة فينا. نشكر عزوز، مخرج الفيلم، على جعلنا نشعر بأن الكاميرا كانت تحبنا. ونحن ممتنون للأستاذ تيري جيل على حكمته وتعليقاته النقدية. أخيراً وليس آخراً، نشكر صندوق جامعة أمستردام وبشكل أكثر تحديداً صندوق بول ف. فان دير هيجين، منظمة باكس، و مؤسسة الديمقراطية والإعلام لدعمهم الذي بدونهم لم يكن بمقدورنا إنجاز أفكارنا. نأمل أن يقدم هذا البحث التوجيه والإرشاد لأهم الجوانب القانونية للنزاع السوري.

روبي كوتر و رينيه جروبين

فهرس المحتويات

- 2..... : تمهيد
- 4..... فريق إعداد البحث
1. أطراف النزاع السوري : 5.....
2. الحرب في سوريا: نزاع مسلح دولي أو غير دولي؟ 7.....
3. متى يكون التدخل الدولي مبرراً؟ 12.....
4. متطلبات/شروط سير الاعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني 16.....
5. كيف يتم تنظيم حظر الأسلحة الكيميائية؟ 20.....
6. متى يُعتبر الحصار و التهجير القسري للسكان انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني: 23.....
7. هل ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح؟ 27.....
8. هل المنظمات الإنسانية محمية بموجب القانون الدولي؟ 31.....
9. هل وسائل الإعلام محمية بموجب القانون الدولي؟ 34.....
10. ما هي آليات المساعدة في سوريا؟ 36.....

فريق إعداد البحث

التنسيق والإنتاج

رينيه جروبين و روبي كوتر

المؤلفون

كلوديا خاجادوريان ، أوس حيدر ، رينيه ويت ، إستر وولتاوس ، ريينا ماريا فان بالاندت ، كارولين فيلدبروج ، إستر فان غيلس ، غابرييلا - بيتروتا رادو ، ليال لحام ، خلدون الشامي ، ناتالي تزيبرزيبي ، كارل كيمب ، جاسمين ماكينين ، إبراهيم جبر وجوهان ثورفاردارسون .

المدققون

فريدريك دي فلامينغ ، تيري جيل ، هوب ريكلمان ، كارولين هايلاند ، إستر وولتاوس ، روبي كوتر ، رينيه جروبين .

الصفحة الأمامية

ستيغان فان دين

المترجمون (النسخة العربية)

غالية مردم بك ، إبراهيم جبر ، ميمون يوسف ، أحمد بيازيد ، ليال لحام ، كلوديا خاجادوريان .

تدقيق النسخة العربية

إبراهيم جبر

الرعاة / الشركاء

الراعي الرئيسي صندوق بول ف. فان دير هيجين/ صندوق جامعة أمستردام .
مركز تعويضات الحرب / جامعة أمستردام ، مؤسسة نوهانوفيك ، منظمة باكس ، و مؤسسة الديمقراطية والإعلام

أيار/ مايو 2018

1. أطراف النزاع السوري :

في شهر آذار/مارس من العام 2011 انطلقت ثورة في سوريا. تصاعدت الانتفاضة إلى حرب أهلية واسعة النطاق في غضون أشهر. تلقت أطراف النزاع الدعم من أطراف ثالثة ، وتحالفات دول ومقاتلين أجنبين فتعرّض استقرار المنطقة برمتها للخطر. يُنظر إلى النزاع في سوريا على أنه "الوضع [الذي] يتسم بنمط متحول من التحالفات والتعاون والصدامات بين مختلف المجموعات"¹. من المهم تحديد أطراف النزاع المختلفة لتصنيف النزاع إما على أنه نزاع مسلح دولي أو غير دولي وإنشاء التزامات قانونية للأطراف المعنية. في هذا الفصل الأول ، سنحدد مختلف الأطراف الفاعلة التي تشكل طرفاً في النزاع السوري.

الحكومة السورية وداعموها

تقلص جيش الجمهورية العربية السورية بشكل كبير خلال السنوات السبع الماضية حيث كان يضم أكثر من 300 ألف جندي قبل اندلاع الحرب الأهلية في عام 2011. إذ ترك الكثيرون الجيش للانضمام إلى المعارضة بسبب ردة الفعل العنيفة على الاحتجاجات السلمية منذ بداية النزاع. في غضون بضع سنوات ، فقدت القوات السورية ثلثي قوامها البشري ، فاحتاجت بالتالي إلى دعم خارجي لاستعادة قوتها². في الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2015 ، دخلت روسيا الحرب بناءً على طلب صريح من الحكومة السورية للحصول على دعم عسكري. شنّ الجيش الروسي غارات جوية على الأراضي السورية ضد داعش وجماعات معارضة أخرى³.

كان لدى جمهورية إيران الإسلامية قوات عسكرية موجودة مسبقاً في سوريا منذ حزيران/يونيو 2013. وفي حين اقتصر تأثير إيران في البداية على الدعم الفني والمالي للحكومة السورية ، لكنها أرسلت لاحقاً أعضاء من قوات الشرطة والحرس الثوري لمساعدة الحكومة السورية في تدريب جيشها وتقديم الدعم اللوجستي لها. في عام 2016 ، قُدر عدد الأفراد العسكريين الإيرانيين في سوريا بنحو 6000 إلى 9000⁴.

الأطراف غير الحكومية الداعمة للحكومة السورية :

ومن بين الأطراف غير الحكومية التي تقاتل إلى جانب الحكومة السورية قوات الدفاع الوطني (ق د و) ، وحزب الله والمليشيات الشيعية الأخرى القادمة بشكل رئيسي من العراق وأفغانستان. أسست الحكومة السورية وبدعم إيراني قوات الدفاع الوطني؛ وهي قوات تقاتل ضد قوى المعارضة وتعمل تحت سيطرة الجيش⁵ ويُعتقد أنها تتلقى التمويل والتسليح من الحكومة السورية⁶. في عام 2013 دخل حزب الله اللبناني النزاع بصفة استشارية في المقام الأول. منذ عام 2014 ، وسع الحزب نفوذه إلى دور قتالي إلى جانب الحكومة⁷. يمكن الاستنتاج بأن حزب الله أصبح طرفاً في النزاع المسلح انطلاقاً من ذلك الوقت. كما درّب مقاتلو حزب الله القوات شبه العسكرية السورية⁸.

المعارضة

عديد الفصائل المعارضة للحكومة السورية ، وعلاقتها المتغيرة بين بعضها البعض يجعلان من الصعب تتبع مواقفها الحالية. رغم ذلك ، فمن الممكن استخلاص بعض الاختلافات الأساسية ، ومنها على سبيل

1 T D Gill, 'Classifying the Conflict in Syria' (2016) 92 International Law Studies 353, 355.

2 A al-Masri, 'Analysis: The Fifth Corps and the State of the Syrian Army' News Deeply (Ottawa, 11 January 2017)

<<https://www.newsdeeply.com/syria/articles/2017/01/11/analysis-the-fifth-corps-and-the-state-of-the-syrian-army>> accessed 25 September 2017; C E Humud et al, 'Armed Conflict in Syria: Overview and U.S. Response' (Congressional Research Service, 2018)

<<https://fas.org/spp/crs/mideast/RL33487.pdf>> accessed 25 September 2017, 12

3 'Lawmakers Authorize Use of Russian Military Force for Anti-ISIS Airstrikes in Syria' (Tass, 30 September 2015)

<<http://tass.com/politics/824795>> accessed 25 September 2017.

4 A Bassiri Tabrizi and R Pantucci (eds), Understanding Iran's Role in the Syrian Conflict (Royal United Services Institute for Defence and Security Studies, 2016) 4-5.

5 Gill (n 1) 356.

6 National Defence Force (NDF) – Syria' (Terrorism Research & Analysis Consortium, 2017)

<<https://www.trackingterrorism.org/group/national-defense-force-ndf-syria>> accessed 23 September 2017.

7 M Sullivan, Hezbollah in Syria: Middle East Security Report (Institute for the Study of War, 2014) 19.

8 ibid

المثال تقسيم المعارضة إلى تحالفين رئيسيين. الأول هو تحالف جماعات المعارضة العلمانية والإسلامية المعتدلة. بينما تؤلف عدة مجموعات جهادية الائتلاف الثاني أهمها جبهة النصر السابقة التي كانت تعمل تحت اسم "هيئة تحرير الشام" أو "منظمة تحرير بلاد الشام"⁹ في وقت كتابة هذا المقال.

يتألف الائتلاف السابق - المختلط - بين الثوار العلمانيين والإسلاميين من ثلاث منظمات رئيسية. الأولى هي الجيش السوري الحر ، الذي بدأ كحركة متمردة رداً على قمع الحكومة السورية للتظاهرات السلمية في عام 2011. وحتى يومنا هذا يمكن وصف الجيش السوري الحر بأنه تحالف فضفاض لعدة فصائل علمانية في الأساس تربط نفسها باسم الجيش السوري الحر الذي لا يمكن اعتباره منظمة فعلية لأنه يفتقر إلى القيادة المركزية¹⁰. وعلى الرغم من أنه لا يزال يضم حوالي 50 ألف مقاتل¹¹ ، إلا أن موقفه قد ضعف على مر السنين لصالح الجماعات الإسلامية المسلحة مثل أحرار الشام و جيش الإسلام.

هذه الجماعات المسلحة مدعومة مالياً من قطر وتركيا والمملكة العربية السعودية¹²، وتنشط في المحافظات الشمالية الغربية مثل إدلب وحلب وفي محافظة دمشق. تهدف المنظمات إلى إقامة دولة إسلامية ، لكنهما تنتقدان الأيديولوجية الجهادية وهو ما يميزهما عن جبهة النصر السابقة¹³. وعلى الرغم من أن هذه الأخيرة قد انشقت عن القاعدة في عام 2016 إلا أن روابطهما لا تزال قوية¹⁴. تملك النصر موقفاً قوياً حيث تضم حوالي 30000 مقاتل¹⁵. تصادمت هذه الفصائل مع جميع الأطراف الأخرى تقريباً ، لكن عدوهم الرئيسي هو الحكومة السورية.

داعش

ظهرت داعش في البداية في العراق وانتشر نفوذها عبر حدود العديد من دول الشرق الأوسط وأحدثت أضرار هائلة في المنطقة ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالعديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها. وكان هدفها الرئيسي إنشاء دولة إسلامية مستقلة مستوحاة من لاهوت الجهاديين المتطرفين. حوربت المجموعة من قبل جيش الحكومة السورية وفصائل الثوار والقوات الكردية والتحالف الذي تقوده الولايات المتحدة ، وفقدت السيطرة على الأراضي السورية سريعاً ، وفي وقت كتابة هذا البحث ، تم طردها بالكامل من عاصمتها المعلنة مدينة الرقة¹⁶.

الأكراد

تشكل القوات الكردية السورية جنبا إلى جنب مع الميليشيات العربية والمسيحية ، قوات سوريا الديمقراطية (قسد) التي أنشئت في أواخر العام 2015 ويقودها وحدات حماية الشعب الكردي (YPG). تقاثل (قسد)

9BBC Monitoring, 'Tahrir al-Sham: Al-Qaeda's Latest Incarnation in Syria' BBC News (28 February 2017)

<<http://www.bbc.com/news/world-middle-east-38934206>> accessed 26 September 2017.

10 C Lister, The Free Syrian Army: A Decentralized Insurgent Brand (Brookings Institution, 2016) 25.

11 T Perry, S Al-Khalidi and J Walcott, 'Exclusive: CIA-Backed Aid for Syrian Rebels Frozen after Islamist Attack' Reuters (Beirut, Amman, Washington, 21 February 2017) <<http://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-syria-rebels-idUSKBN1601BD>> accessed 26 September 2017.

12Ahrar al-Sham' (Stanford University, 5 August 2017) <<http://web.stanford.edu/group/mappingmilitants/cgi-bin/groups/view/523>> accessed 1 November 2017; 'Jaysh al-Islam' (Stanford University, 31 August 2017)

<<http://web.stanford.edu/group/mappingmilitants/cgi-bin/groups/view/533>> accessed 1 November 2017.

13 Sam Heller, 'How Ahrar al-Sham Has Come to Define the Kaleidoscope of the Syrian Civil War' (War on the Rocks, 6 June 2016) <<https://warontherocks.com/2016/06/how-ahrar-al-sham-has-come-to-define-the-kaleidoscope-of-the-syrian-civil-war/>> accessed 26 September 2017.

14 'The Syrian Conflict: Islamist Opposition' (University of Illinois, 5 May 2017) <<http://guides.library.illinois.edu/Syria/Islamist>> accessed 26 September 2017.

15 N Rida, 'Syria: Surfacing of 'Hai'at Tahrir al-Sham' Treatens Truce' (Asharq al-Awsat, 30 January 2017)

<<https://english.aawsat.com/nazeer-rida/news-middle-east/syria-surfacing-haiat-tahrir-al-sham-threatens-truce>> accessed 26 September 2017.

16 B McKernan, 'From the Front Line in Raqqa: ISIS to Lose Syrian "Capital" in Days after "Surprise Attack" by US-backed Forces' Independent (Raqqa, 20 September 2017) <<http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/isis-raqqa-front-line-in-syria-sdf-assad-islamic-state-iraq-forces-battle-a7957931.html>> accessed 26 September 2017.

لتعزيز الحكم الذاتي في كردستان السورية الواقعة في الشمال ، والتي تسمى روج آفا. و رغم أنها قتلت جماعات المعارضة الإسلامية في الماضي¹⁷ ، فإن هجماتها كانت موجهة في الآونة الأخيرة ضد داعش لطردهم من الرقة وأجزاء أخرى من شرق سوريا. في عام 2018 وصلت القوات الكردية في عفرين (شمال سوريا) إلى مواجهة مع القوات التركية.

التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة

بدأ تحالف دولي يضم أكثر من سبعين عضواً بقيادة الولايات المتحدة في آب/أغسطس 2014 بشن غارات جوية استهدفت تنظيم داعش في العراق. و بعد فترة وجيزة من عبور بعض أعضاء الائتلاف الحدود إلى سوريا تم إطلاق أكثر من 13500 ضربة (جوية) منذ ذلك الحين¹⁸. كما تشارك الولايات المتحدة على الأرض ، حيث تساعد قوات سوريا الديمقراطية مع حضور قوات خاصة. وقد طلب العراقيون من التحالف مساعدتهم في المعركة ضد داعش ، ويدعي التحالف العمل انطلاقاً من الدفاع (الجماعي) عن العراق ضد التهديد الذي يشكله داعش. رغم أن الحكومة السورية لم تعط موافقة صريحة ، إلا أن ادعاء التحالف يستند إلى الرأي القائل بأن التدخل قانوني ما دام العمل ضد الفاعلين غير التابعين للدولة يفي بمتطلبات الضرورة والتناسب. و بسبب عدم موافقة الحكومة السورية يجادل بعض المراقبين بوجود نزاع مسلح دولي مستمر ، أو حتى أن استخدام التحالف للقوة غير قانوني.

الدور التركي

تشارك تركيا في الحرب السورية على عدة مستويات. بدايةً قامت الحكومة التركية بنشر قوات الجيش التركي ضد داعش والأكراد السوريين في جرابلس شمال سوريا.

في وقت كتابة هذا التقرير ، كانوا يقاتلون الجماعة السلفية هيئة تحرير الشام¹⁹. حتى تاريخ آب/أغسطس 2016 قدمت تركيا أيضاً دعماً لجماعات المعارضة في شمال سوريا وذلك في المقام الأول من خلال السماح لهم باستخدام الأراضي التركية. نتيجة للمعارك في المنطقة الحدودية قامت الحكومة التركية بإسقاط طائرة نفاثة سورية - يُزعم أنها كانت تنتهك المجال الجوي التركي²⁰. في كانون الثاني/يناير 2018 بلغت المشاركة التركية مستوى جديد من الحدة حيث بدأت تركيا عملية برية ضد الأكراد في منطقة عفرين في شمال سوريا. تزعم تركيا أنها تقوم بذلك انطلاقاً من مبدأ الدفاع عن النفس ضد هجمات منظمة YPG / PKK الإرهابية ، وفي وقت كتابة هذا التقرير لم يكن هناك إجماع كبير في الساحة الدولية حول صحة هذا الادعاء²¹.

2. الحرب في سوريا: نزاع مسلح دولي أو غير دولي؟

يطرح الوضع ، كما هو موصوف في الفصل الأول ، السؤال عما إذا كان النزاع الذي تشارك فيه العديد من الأطراف غير السورية ، قد تحول إلى نزاع دولي أو يجب تصنيفه كنزاع غير دولي. يناقش هذا الفصل التصنيف القانوني للنزاع ويجب على السؤال عما إذا كان النزاع المسلح القائم في سوريا دولي أو غير

17 Gill (n 1) 360.

18 Airwars <<https://airwars.org/>> accessed 12 October 2017.

19 First Turkish Military Convoy Enters Syria's Idlib' Reuters (Beirut, 12 October 2017) <<https://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-syria-turkey/first-turkish-military-convoy-enters-syrias-idlib-idUSKBN1CH31K>> accessed 1 November 2017.

20 R Spencer, 'Syrian Jet Shot Down by Turkey' The Telegraph (23 March 2014)

<<http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/syria/10717257/Syrian-jet-shot-down-by-Turkey.html>> accessed 1

November 2017; T Karadeniz and M Kiselyova, 'Turkey Downs Russian Warplane Near Syria Border, Putin Warns of "Serious Consequences"' Reuters (Beirut, 24 November 2015) <<http://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-syria-turkey/turkey-downs-russian-warplane-near-syria-border-putin-warns-of-serious-consequences-idUSKBN0TD0IR20151124>> accessed 1 November 2017.

21 Turkey bombs Kurdish-controlled City of Afrin in Northern Syria' The Guardian (21 January 2018)

<<https://www.theguardian.com/world/2018/jan/20/turkey-bombs-kurdish-controlled-city-of-afirin-in-northern-syria>> accessed 1 November 2017.

دولي. تطبق فننا النزاع المسلح مجموعات مختلفة من القواعد القانونية²². سنناقش الأنظمة القانونية المختلفة وسبب أهميتها. الأهم من ذلك ، سنشير إلى أن فنتي النزاع تختلفان في استجاباتهما القانونية عند انتهاك القواعد.

النزاع المسلح الدولي وغير الدولي

الفرق الرئيسي بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي هو أن الأول نزاع بين دولتين ، وأن الثاني نزاع بين دولة و طرف أو عدة أطراف غير حكومية. يعرف النزاع المسلح الدولي على أنه: "جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية (الدول) ، حتى إذا لم يعترف أحدها بحالة الحرب"²³. " يقع النزاع المسلح الدولي عندما تلجأ دولة أو أكثر إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى ، بصرف النظر عن أسباب هذه المواجهة أو حدثها"²⁴.

يمكن تعريف النزاع المسلح غير الدولي بأنه نزاع مسلح بين دولة و واحدة أو أكثر من جماعات مسلحة غير حكومية ، أو بين جماعات مسلحة غير حكومية فيما بينها يجري في أراضي تلك الدولة²⁵. يتطلب القانون الدولي الإنساني وجود "حد أدنى من السيطرة الإقليمية" ، وتنظيم (للأطراف) كافٍ لإجراء العمليات وتنسيقها ، ودرجة حدة (النزاع) بحيث تكون فوق مستوى الاضطرابات الداخلية والعنف المتقطع أو الحوادث الإرهابية²⁶. هذه تشكل عتبة أعلى للنزاع أو للنزاعات لكي يتم تصنيفها كنزاع دولي غير مسلح مما هو عليه حال النزاع المسلح الدولي²⁷. تم تطوير تعريف المفهوم بشكل كبير في السوابق القضائية في السنوات العشرين الأخيرة²⁸.

الموافقة

يمكن أن تتدخل الدولة في نزاع في دولة أخرى بطرق عدة، سيتم مناقشة هذا في الفصل الثالث. السؤال المركزي هنا هو إذا كان تدخل دولة ثالثة ضد طرف غير حكومي (داعش مثلاً) على أراضي الدولة الأخرى يغير التصنيف القانوني للنزاع المسلح؟ بعبارة أخرى ، هل تحول المساعدة الخارجية أثناء النزاع الأهلي النزاع إلى نزاع دولي؟

عندما تتعرض الدول لهجوم من دول أخرى ، يمكن وصف النزاع بأنه نزاع بين الدول ، وبالتالي اعتباره نزاع مسلح دولي²⁹. ومع ذلك ، عندما تستهدف دولة متدخلة فقط جماعة مسلحة غير حكومية داخل أراضي الدولة وليس الدولة المضيفة نفسها ، هناك وجهتا نظر مختلفتان حول معنى هذا بما يتعلق بتصنيف النزاع.

وجهة النظر الأولى تنص على أن: " تدخل أي دولة على أراضي دولة أخرى سيشكل نزاع مسلح دولي ، في حالة عدم موافقة تلك الأخيرة³⁰ ". تنص وجهة النظر الثانية على أن "إذا كان التدخل يستهدف فقط الجماعات المسلحة غير الحكومية الناشطة في أراضي الدولة المضيفة ، فإن هذا التدخل لا يعد نزاع مسلح دولي بشكل تلقائي". ووفقاً لتيري جيل ، "يجب التعامل مع مثل هذه الحالات على أنها نزاعات مسلحة غير

22 22The Law of Armed Conflict: Non-International Armed Conflict (ICRC, 2002)

Geneva Conventions I-IV (adopted 12 August 1949, entered into force 21 October 1950) 75 UNTS 31 art 2; ICRC, 'How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?' (ICRC, March 2008)

<<https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict.pdf>> accessed 27 September 2017;

23Prosecutor v Tadic (Decision) ICTY-94-1-A (2 October 1995) para 70

24'How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?' (n 23) 1.

25Gill (n 1) 364.

26 Geneva Conventions I-IV (n 23) art 3; F Kalshoven and L Zegveld, Constraints on the Waging of War: an Introduction to International Humanitarian Law (3rd edn, ICRC 2001) 132; Gill (n 1) 364.

27 Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (adopted 8 June 1977, entered into force 7 December 1978) 1125 UNTS 609 (Additional Protocol II) art 1(2); Gill (n 1) 364.

28 Tadic (n 23).

29Gill (n 1) 366.

30ibid.

دولية ما لم تكن هناك أسباب محددة لتحديد أن النزاع ذو طابع دولي" ، مع التركيز بشكل أساسي على الوضع الفعلي للنزاع³¹.

يقول الباحثون أن طبيعة الأطراف (الحكومية أو غير الحكومية) هي التي تحدد تصنيف النزاع المسلح على أنه دولي أو غير دولي³². علاوةً على ذلك ، فإن الافتراض القائل بأن النزاع المسلح غير الدولي قد يوجد على أراضي دولة عندما تأتي دولة أجنبية لمساعدتها دون دعوة صريحة منها ، يتم دعمه الآن من خلال ممارسة الدول³³. في حالة سوريا ، لم تبد الحكومة السورية موافقة واضحة على تدخل التحالف بقيادة الولايات المتحدة ضد داعش. تيرر الولايات المتحدة وائتلافها تدخلهم³⁴ بالاستخدام الجماعي للدفاع عن النفس في العراق ضد داعش³⁵.

تصنيف النزاع

بشكل عام ، فإن طبيعة أطراف النزاع هي التي تحدد طابعه وتصنيفه. إن الطبيعة غير الحكومية للأطراف الفاعلة على الأراضي السورية تحدد وجود نزاع غير دولي هناك. الأطراف الرئيسية في النزاع السوري ، مثل داعش والجيش السوري الحر ، تلبى مستوى التنظيم المطلوب لتصنيف النزاع على أنه نزاع غير دولي. كذلك فإن شدة المواجهات المسلحة في النزاع تبلغ بالتأكيد عتبة النزاع المسلح غير الدولي³⁶. لا يؤدي الانتقال إلى الأراضي المجاورة (العراق) تلقائياً إلى تدويل النزاع. يدفع جيل بأن هناك العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية على الأراضي السورية³⁷.

القانون الساري

بعد أن صنفنا النزاع السوري على أنه نزاعات مسلحة غير دولية متعددة ، سنناقش ماهية القانون الساري فيما يتعلق بحماية المدنيين. وتذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن "قواعد قانون النزاع المسلح في حالات النزاع المسلح غير الدولي موجودة في كل من المعاهدات والقانون العرفي"³⁸.

المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف تعد بمثابة الحد الأدنى من معايير حماية السكان المدنيين³⁹. الحكومة السورية ، وكذلك الجماعات المسلحة غير الحكومية ، ملزمة بتطبيق القواعد المنصوص عليها في هذه المادة⁴⁰. وتنص المادة على "الحد الأدنى من الحماية التي يجب توفيرها لكل أولئك الذين لا يشاركون ، أو لم يعمدوا يشاركون بدور نشط في الأعمال القتالية (مثل المدنيين وأفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع الذين أسروا ، جرحوا أو استسلموا)"⁴¹.

31 ibid

32 S Vité, 'Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situations' (2009) 91 International Review of the Red Cross 69, 92; N Lubell, 'Transnational non-international armed conflicts' in C Marchand and GL Beruto (eds), The Distinction between International and Non-International Armed Conflicts: Challenges for IHL? (International Institute of Humanitarian Law Milan 2016) 54; M N Schmitt, 'Charting the Legal Geography of Non-International Armed Conflict' (2014) 90 International Law Studies 1, 7; see also Gill (n 1) 375.

33 See Gill (n 1) 371, where Gill points to examples like "drone strikes by the United States against various jihadist armed groups in Pakistan and Yemen, the intervention of Turkey against PKK positions in northern Iraq, cross-border action by the armed forces of Kenya into Somalia in pursuit of Al Shabaab fighters, and Colombian incursions into Ecuador against FARC rebels."

34 Charter of the United Nations (adopted 26 June 1945, entered into force 24 October 1945) 1 UNTS 16 (UN Charter) art 51.

35 L Arimatsu and M N Schmitt, 'Attacking "Islamic State" and the Khorasan Group: Surveying the International Law Landscape' (2014) 53 Columbia Journal of Transnational Law Bulletin 1, 10.

36 Gill (n 1) 374.

37 37 ibid 378.

38 M Mack, Increasing respect for international humanitarian law in non-international armed conflicts (ICRC 2008) 7

39 Gill (n 1) 376.

40 Although it is not possible for non-state parties to ratify the Geneva Conventions and their Protocols, Common Article 3 states that "each party to the conflict is bound to apply the provisions of this Article", and therefore provide the level of protection laid down in it. Accordingly, also the non-state armed groups who did not sign these Conventions are obligated to do so under international law; T Rodenhäuser, 'International Legal Obligations of Armed Opposition Groups in Syria' (2015) 1 International Review of Law 14.

41 Mack (38) 7.

و يتناول البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية "جميع المتضررين من نزاع مسلح". ويوسع نطاق حماية القانون الدولي الإنساني ليشمل الأشخاص الذين ليسوا بالضرورة "طرفاً" في النزاع⁴². سوريا ليست طرفاً في البروتوكول الثاني ، وبالتالي لا ينطبق هذا البروتوكول على النزاع فيها⁴³. ومع ذلك ، فإن المبادئ التي تشكل الجزء الرئيسي من القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية هي جزء من القانون الدولي الإنساني العرفي وتطبق في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁴⁴. وهكذا ، على الرغم من أن سوريا ليست طرفاً في البروتوكول الثاني ، إلا أنه يجب على جميع المشاركين في الأعمال القتالية مراعاة عدد من القواعد العرفية. وتجدر الإشارة بشكل خاص في حالة سوريا إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ليست ملزمة للدول فحسب ، بل أيضاً لجميع أطراف النزاع بما في ذلك الجماعات المسلحة غير الحكومية⁴⁵.

تبعات التصنيف

لقد أثبتنا أن جزءاً من القواعد ينطبق على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بسبب خضوعها للأعراف القانونية. ومع ذلك ، هناك بعض الاختلافات بين الإطارين. النتيجة الأكثر أهمية هي الاختلاف في القانون المعمول به. ومن الأمثلة على ذلك ، على عكس النزاع المسلح الدولي، أن الأطراف غير الحكومية في النزاع المسلح غير الدولي لا تتمتع بحقوق و حالة سجين الحرب عند الأسر⁴⁶. وتحتفظ بحق الحصول على الحد الأدنى من معايير المعاملة الإنسانية ، لكنها لا تستطيع المطالبة بحق الحصول على جميع استحقاقات المقاتلين العاديين ، كما هو الحال في النزاع المسلح الدولي. في النزاعات المسلحة الدولية⁴⁷، يحق للمقاتلين العاديين الحصول على وضع أسير الحرب ولا يمكن مقاضاتهم بسبب أفعال أخرى غير انتهاكات القانون الدولي الإنساني. بينما يمكن اعتبار الأطراف غير الحكومية ، كونهم ليسوا مقاتلين عاديين ، مسؤولين جنائياً عن أعمال العنف هذه بموجب قانونهم المحلي ، أي القانون السوري.

خاتمة

نستنتج أنه على الرغم من التعقيد والأطراف الأجنبية العديدة ، لا يزال من الممكن وصف النزاع السوري بأنه نزاع مسلح غير دولي بسبب الطبيعة غير الحكومية للأطراف الفاعلة على الأراضي السورية. و لا يؤثر التدخل المحتمل غير التوافقي من جانب الدول الأجنبية على ذلك. ونتيجة لذلك ، تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية والقانون الدولي العرفي على النزاع. يتماشى التدخل العسكري لدولة بموافقة الدولة المعنية مع القانون الدولي⁴⁸.

ورد في فقه محكمة العدل الدولية ، أن "التدخل عن طريق الدعوة" ، طالما أن موافقة الدولة المعنية صالحة ، يقع خارج نطاق المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تحظر استخدام القوة من قبل الدول في

42 Additional Protocol II (n 27) art 2.

43 The State Parties to Additional Protocol II can be found via this link: <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=475> accessed 1 November 2017; Additional Protocol II (n 27) art 1(1).

44 N Melzer, Targeted Killing in International Law (Oxford University Press 2009) 298; G Gaggioli, The Use of Force in Armed Conflicts: Interplay Between The Conduct of Hostilities and Law Enforcement Paradigms (ICRC 2013) 7.

45 W A Solf, 'Protection of Civilians Against the Effects of Hostilities Under Customary International Law and Under Protocol I (1986) 1 American University International Law Review 117, 123; AJ Carswell (ed) Handbook on International Rules Governing Military Operations (ICRC 2013) 50.

46 Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (adopted 12 August 1949, entered into force 21 October 1950) 75 UNTS 135 (Third Geneva Convention) article 4.

47 Non-state actors cannot claim a right to all the entitlements of regular combatants under Geneva Conventions I – III (1949).

48 As has become clear from the Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v Uganda) General List No 116 [2005] ICJ 168.

علاقتها الدولية⁴⁹. يؤدي سحب الموافقة إلى تحول التدخل إلى خرق للقانون الدولي من تلك النقطة فصاعداً ومن شأنه أن يجعل الدولة الأجنبية المتدخلة طرفاً في النزاع⁵⁰.

49 Charter of the United Nations (n 34) 'All Members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the Purposes of the United Nations'. This rule is commonly referred to as the prohibition on the use of force.

50 L Visser, 'Russia's Intervention in Syria' (EJIL: Talk!, 25 November 2015) <<https://www.ejiltalk.org/russias-intervention-in-syria/>> accessed 25 September 2017.

3. متى يكون التدخل الدولي مبرراً؟

كما هو مبين في الفصل الثاني ، تقوم عدة دول بأنشطة عسكرية على الأراضي السورية، لكل منها أسبابها الخاصة للقيام بذلك. من حيث المبدأ ، لا يجوز لأي دولة تنفيذ مثل هذه الأنشطة على أراضي دولة أخرى. ومع ذلك ، هناك استثناءات لهذه القاعدة⁵¹. وتشمل هذه الاستثناءات: التدخل عن طريق الدعوة ، والدفاع عن النفس الفردي والجماعي ، والتدخل الذي أذن به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، والتدخل الإنساني. تمثل سوريا وضعا فريداً تُستخدم فيه كل هذه التبريرات لاستخدام القوة على أراضي دولة أخرى. سنستكشف الطرق التي يتم بها تبرير العمليات العسكرية ، وسنقوم بتقييم التبريرات.

التدخل عن طريق الدعوة

إن حكومة أي بلد هي المؤسسة الوحيدة المسموح لها باستخدام القوة داخل أراضيها. ومع ذلك ، عندما تكون الحكومة في حالة لا تستطيع فيها السيطرة على وضع داخل أراضيها ، قد تطلب المساعدة من الدول الأخرى. بعبارة أخرى ، قد تطلب الحكومات دعماً عسكرياً أجنبياً في وضع معين. عند تقديم مثل هذا الطلب ، توافق "الحكومة طالبة التدخل" على التدخل العسكري⁵². طالما تم منح هذه الموافقة ، يُسمح للحكومة الأجنبية بتنفيذ عمليات عسكرية⁵³.

لقد طلبت الحكومة السورية مساعدة أجنبية لمحاربة داعش. وأبرزها ، طلبها الصريح من روسيا للتدخل⁵⁴. تعد إيران أقرب حليف للنظام السوري ، وبالتالي فهي تعتبر طرفاً مرحباً به في الأراضي السورية⁵⁵. وبناءً على ذلك ، لدى روسيا وإيران مبرر قانوني لوجودهما العسكري على الأراضي السورية. تقتصر موافقة الحكومة السورية الصريحة على هاتين الدولتين فقط ، وبالتالي فلا يمكن لأي دولة أخرى تبرير وجودها على الأرض السورية على هذا الأساس .

ومع ذلك ، بالإضافة إلى روسيا وإيران ، دعت حكومة العراق الولايات المتحدة - والتحالف- إلى تقديم مساعدة عسكرية في الحرب ضد داعش⁵⁶. وفي حين أن هذا لا يبرر النشاط العسكري في سوريا بسهولة ، فإن عدداً من الدول يعتبر أن هذا الدفاع عن النفس ينطبق أيضاً على تدخل قوات التحالف ضد داعش على الأراضي السورية ، حيث كانت في حينها قاعدة عمليات التنظيم ضد العراق. وكما نوقش في الفصل السابق ، فإن هناك انقسام في الآراء حول ما إذا كان الحق في الدفاع عن النفس ضد الأطراف غير الحكومية يمكن أن يمتد إلى أراضي دول ثالثة.

51 Prohibition on the use of force, article 2(4) of the United Nations Charter (n 34): 'All Members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the Purposes of the United Nations'.

52 G Nolte, 'Intervention by Invitation' (Max Planck Encyclopedia of Public International Law, 2010)

<<http://opii.louplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e1702?prd=EPIL%2015>> accessed 30 October 2017 para 15-16.

53 ICJ: The ICJ has confirmed and applied the general rule that intervention is 'allowable at the request of the government' in the case of Armed Activities (n 48). This rule, however, is a general rule and it does not imply that every intervention by invitation of the government is allowable. General principles of international law and specific rules may, in certain circumstances, preclude the justificatory effect of an invitation. See Nolte (n 53) para 16.

54 Tass (n 3).

55 D Akande and M Milanovic, 'The Constructive Ambiguity of the Security Council's ISIS Resolution' (EJIL: Talk!, 21 November 2015) <<https://www.ejiltalk.org/the-constructive-ambiguity-of-the-security-councils-isis-resolution/>> accessed 31 October 2017;

'Iran Says Presence in Syria Not Depending On Other Party Consent' Islamic Republic News Agency (Tehran, 15 July 2017)

<<http://www.irna.ir/en/News/82599450>> accessed 31 October 2017.

56 The US, Iran and Russia. See K Bannelier, 'Military Interventions Against ISIL in Iraq, Syria and Libya and the Legal Basis of Consent' (2016) 29 Leiden Journal of International Law 743. Specifically on US invitation: M R Gordon, 'Iraq's Leader Requests More Aid in Fight Against ISIS' New York Times (Brussels, 3 December 2014) accessed 30 October 2017; 'Iraq Formally Asks US to Launch Air Strikes Against Rebels' BBC News (18 June 2014) <<http://www.bbc.com/news/world-middle-east-27905849>> accessed 30 October 2017.

الدفاع عن النفس الفردي والجماعي

الدفاع عن النفس هو أحد الاستثناءات لحظر استخدام القوة المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة⁵⁷. هناك شكلاّن للدفاع عن النفس يمكن أن يمارسا بشكل قانوني: الدفاع عن الذات الفردي والجماعي. قد يدافع بلد ما قانونياً عن أراضيّه ومواطنيه الذين يتعرضون للهجوم. هناك قواعد تتعلق بمفهوم الدفاع عن النفس بحيث لا يمكن استخدامه في أية حالة تعتبر الدولة نفسها فيها عرضة لهجوم. هناك شروط يمكن أن تستجيب بها الدولة لأي هجوم. وتشمل المعايير الرئيسية أن الهجوم الذي تستجيب له دولة ما يمكن تصنيفه على أنه هجوم مسلح ، وأن استخدام القوة رداً على هذا الهجوم المسلح أمر ضروري ، وأن تتناسب درجة القوة المستخدمة مع الهجوم المسلح⁵⁸. يتم استخدام الدفاع عن النفس الجماعي عندما لا تكون الدولة ضحية للهجوم المسلح وتطبق القوة ضد المعتدي نيابة عن الدولة الضحية⁵⁹.

زعمت عدة دول أن تدخلها في سوريا مبرر على أساس الدفاع الفردي عن النفس. وقد أشارت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وتركيا وفرنسا إلى هذا كمبرر للأعمال العسكرية في سوريا بعد أن عانى مواطنوها من هجمات نفذها تنظيم داعش⁶⁰.

إن تبرير هذه الادعاءات بموجب القانون الدولي هو أمر قابل للنقاش - حتى لو كانت الهجمات ضد مواطني هذه الدول قد بلغت مرحلة "هجوم مسلح" ، وكان الدفاع عن النفس رداً ضرورياً ومتناسباً لأن شرعية التصرف في الدفاع عن النفس ضد الأطراف غير الحكومية ليست راسخة في القانون الدولي⁶¹. ومع ذلك ، فقد أصبح استخدام الدول للقوة ضد الأطراف غير الحكومية مع الاستعانة بالدفاع عن النفس كمبرر قانوني ممارسة منتشرة على نطاق واسع. إن الأسباب التي ذكرتها الدول المعنيةّ بسوريا غير مسبوقه بشكل كبير⁶².

إن أكثر أشكال الدفاع عن النفس استخداماً في النزاع السوري هو الجماعي. حيث يتم تفسير هذه الحجة على أساس الموافقة العراقية الممنوحة للتحالف الأمريكي لمحاربة داعش. يكون الدفاع عن النفس الجماعي ضد طرف غير حكومي في أراضي دولة أخرى في حالات معينة مقبولاً. لكي يقبل المجتمع الدولي مثل هذا المنطق للدفاع عن النفس الجماعي ، تم اقتراح أنه يجب أن يتم إظهار الدولة التي يوجد فيها الطرف غير الحكومي بأنها "غير راغبة أو غير قادرة" على مواجهته بنفسها⁶³. وتحاجج الولايات المتحدة أن الحكومة السورية غير مجهزة للتعامل مع التهديد الذي يشكله داعش ضد العراق ، وبالتالي فإن ائتلافها له الحق في مهاجمة داعش في سوريا ضمن حدود الدفاع عن النفس الجماعي⁶⁴. ومع ذلك ، فإن هذا المنطق

57 Article 51 of the United Nations Charter (n 34) reads: "nothing in the present Charter shall impair the inherent right of individual or collective self-defence if an armed attack occurs against a Member of the United Nations (...)."

58 Christopher Greenwood, 'Self-Defence' (Max Planck Encyclopedia of Public International Law, April 2011)

<<http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law/epil/9780199231690/law-9780199231690-e401?prd=EPIL>> accessed 31 October 2017 para 8.

59 ibid paras 35-40.

60 Turkey: UNSC 'Letter Dated 24 July 2015 From the Chargé d'Affaires A.I. Of the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Addressed to the President of the Security Council' (24 July 2015) UN Doc S/2015/563;

US after strikes against Khorasan Group: D Cantwell, 'The ETF and the Legality of US Intervention in Syria under International Law' (Lawfare, 28 March 2016) <<https://www.lawfareblog.com/etf-and-legality-us-intervention-syria-under-international-law>> accessed 31 October 2017;

UK after air strike on a British citizen in 2015: HC Briefing Paper, Legal Basis for UK Military Action in Syria (1 December 2015) para 4.5;

France after Paris attacks: 'France May Launch Strikes in Syria "in Self Defence": Fabius' RFI (11 September 2015)

<<http://en.rfi.fr/americas/20150911-france-may-launch-strikes-syria-self-defence-fabius>> accessed 30 October 2017.

61 M Milanovic, 'Self-Defence and Non-State Actors: Indeterminacy and the Jus Ad Bellum' (EJIL: Talk!, 21 February 2010) accessed 31 October 2017.

62 Greenwood (n 59) paras 9-24.

63 Cantwell (n 61).

64 UNSC 'Letter Dated 23 September 2014 From the Permanent Representative of the United States of America to the United Nations Addressed to the Secretary-General' (23 September 2014) UN Doc S/2014/695.

ليس مقبولاً بالمطلق وقد أفصحت عدة دول بأنها تقف ضده⁶⁵. من ناحية أخرى ، فإنه من الواضح أن المزيد من الدول قد انضمت إلى التحالف الأمريكي في القتال ضد داعش على الأراضي السورية على أساس الدفاع الجماعي عن النفس⁶⁶.

التدخل الذي أذن به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

تم انتقاد وإدانة التدخل الإنساني الأحادي الجانب كمبرر لاستخدام القوة التي اعتبرت تعسفية. في عام 2004 ، أنشأت الأمم المتحدة نظاماً عالمياً لمعالجة معاناة الإنسان الجسيمة وأقرت مفهوم مسؤولية الحماية⁶⁷. ويشمل المفهوم كلاً من الوسائل السلمية والاستخدام المشروع للقوة الوارد وصفه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. يجب استخدام القوة كحل أخير فقط. إن مجلس الأمن هو الكيان الوحيد المخوّل بالتصريح بالتدخل بموجب الفصل السابع في الحالات التالية: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي.

إن مسؤولية الحماية ليست مجرد تدخل عسكري للمجتمع الدولي ضد دولة معتدية. بل هي مفهوم شامل يشمل مسؤوليات جميع الدول لحماية شعوبها ، ويهدف إلى التعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الجرائم وإعادة الإعمار بعد الحرب⁶⁸. هناك ثلاثة أركان معترف بها قانونياً تشمل مسؤولية الحماية⁶⁹.

- 1- مسؤولية الدولة عن حماية سكانها.
 - 2- مسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدول.
 - 3- مسؤولية المجتمع الدولي في التدخل إذا فشلت حماية الدولة.
- يقع التدخل العسكري الذي أذن به مجلس الأمن تحت البند الثالث. إن الحالة الأولى التي لجأ فيها مجلس الأمن إلى الإذن بالتدخل العسكري بناءً على مسؤولية الحماية كانت في ليبيا في عام 2011 بسبب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁷⁰.

من العناصر الحيوية لنظام مسؤولية الحماية الإجماع المطلوب في مجلس الأمن للإذن بأي تدخل عسكري. الإجماع يعني عدم تبني تفويض التدخل إذا اختلف أي من الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس بشأن مسار عمل معين⁷¹. ولقد زادت التجارب في ليبيا وساحل العاج مستوى انعدام الثقة داخل مجلس الأمن ، وجعلت التوصل إلى إجماع بشأن التدخل العسكري أمراً صعباً. وقد تم تقديم ما مجموعه ثمانية قرارات إلى مجلس الأمن في محاولة لتنفيذ تدابير وقائية مختلفة لحماية المدنيين في سوريا ، ولكن تم رفضها جميعاً من جانب واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين. كان هناك قرار واحد يعبر على ما يبدو عن موافقة مجلس الأمن على التدخل الأجنبي في سوريا ضد داعش ، لكنه لا يأذن بأي عمل عسكري⁷².

65 K J Heller, 'Do Attacks on ISIS in Syria Justify the "Unwilling or Unable" Test?' (Opinio Juris, 13 December 2014)

<<http://opiniojuris.org/2014/12/13/attacks-isis-syria-justify-unwilling-unable-test/>> accessed 31 October 2017.

66 For example, while the Dutch government was still unsure about the legality of justification of collective self-defence in Syria in 2014 (Tweede Kamer der Staten-Generaal 'Brief van de Ministers van Buitenlandse Zaken, van Defensie en voor Buitenlandse Handel en Ontwikkelingssamenwerking' (30 September 2014) Kamerstuk 27925/506), it had decided to join the coalition in Syria on that basis in 2016 (Tweede Kamer der Staten-Generaal 'Brief van de Ministers van Buitenlandse Zaken, van Defensie en voor Buitenlandse Handel en Ontwikkelingssamenwerking' (3 February 2016) Kamerstuk 27925/570).

67 K Annan, We the Peoples: The Role of the United Nations in the 21st Century (United Nations Department of Public Information 2000) 48.

68 See for example ex-Secretary General Ban Ki-Moon's report: UNGA 'Implementing the Responsibility to Protect: Report of the Secretary-General' (12 January 2009) UN Doc A/63/677

69 See 'About R2P' (Global Centre for the Responsibility to Protect) <http://www.globalr2p.org/about_r2p>.

70 UNSC Res 1973 (17 March 2011) UN Doc S/RES/1973.

71 The permanent five members of the Security Council are the US, Russia, China, France, and the UK.

72 UNSC Res 2249 (20 November 2015) UN Doc S/RES/2249. For explanations, see for example: Akande and Milanovic (n 56);

S A Elgebeily, 'A Legal Analysis of UN Security Council Resolution 2249' (Cambridge International Law Journal, 27 February 2016) <<http://cilj.co.uk/2016/02/27/a-legal-analysis-of-un-security-council-resolution-2249/>> accessed 31 October 2017.

و بناءً عليه ، فإن مجلس الأمن في حالة جمود و إخفاق فيما يتعلق بالوضع السوري ، ولا يمكن تطبيق نظام مسؤولية الحماية.

خاتمة

تم تبرير استخدام القوة في مناسبات مختلفة بالرجوع إلى مفهوم التدخل الإنساني. وهو يشتمل على فكرة أنه على الرغم من عدم السماح بالتدخل في بلد ذي سيادة ، إلا أنه يجب استثناء حالة التدخل عندما يكون استجابة لحالة من الضرورة الإنسانية الهائلة⁷³. ومع ذلك ، لا يزال من الصعب للغاية تصنيف التدخل الإنساني باعتباره شرعياً بموجب القانون الدولي ، لأنه ينتهك المفهوم المقدس لكل من السلامة الإقليمية وسيادة الدولة.

يوضح مثال سوريا مدى عبثية فكرة "مسؤولية الحماية". و في حين أن التدخل الدولي ضد داعش على الأراضي السورية مقبول على نطاق واسع ، إلا أن هناك جدل كبير بشأن الضربات الجوية الأمريكية ضد الحكومة السورية لأن هذا لا يمكن تبريره بالدفاع عن النفس. ومع ذلك فقد تم على نطاق واسع إدانة استخدام الأسلحة الكيميائية ، حيث كانت الضربة الأمريكية على قاعدة الشعيرات الجوية في أبريل / نيسان 2017 موضع ترحيب بعض الدول كـرد على استخدام الحكومة السورية للأسلحة الكيميائية على المدنيين⁷⁴. سنناقش استخدام الأسلحة الكيميائية في الفصل الخامس.

في هذا الفصل ، قمنا بشرح الحجج التي تستخدمها الدول المختلفة لتبرير وجودها العسكري في سوريا. المبرر الأكثر قبولاً هو التدخل من خلال الدعوة ، على الرغم من أن بعض الخبراء ينتقدون هذا الاستثناء في هذا السياق. الدفاع عن النفس هو مبرر آخر أشارت إليه الدول. في غضون ذلك ، لا يزال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حالة جمود بشأن تطبيق مسؤولية الحماية ، وبالتالي فإن التدخل الإنساني هو الملاذ الأخير.

73 M Shaw, International Law (7th edn Cambridge University Press 2014) 838.

74 Angela Merkel once again condemned the "chemical weapons massacre of innocent people in Syria" and implied that the US missile strikes in response were justified: J Chase, "Merkel, German Government Says US Missile Strikes in Syria 'Understandable'" DW (7 April 2017) <<http://www.dw.com/en/merkel-german-government-say-us-missile-strikes-in-syria-understandable/a-38341124>> accessed 10 October 2017.

Dutch government: protect local population of Iraq and Syria from HR violations, war crimes, crimes against humanity: Kamerstuk 27925/506 (n 67).

UK: "if action through the UNSC were blocked by a veto, the UK would nevertheless be permitted under international law to use force in Syria in order to deter and disrupt the further use of chemical weapons." UK Government, Chemical Weapon Use by Syrian Regime: UK Government Legal Position (29 August 2013)

<https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/235098/Chemical-weapon-use-by-Syrian-regime-UK-government-legal-position.pdf> accessed 10 October 2017.

4. متطلبات/شروط سير الاعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني

منذ عام ٢٠١١، أفادت التقارير على نطاق واسع بأن العنف في سوريا قد تصاعد إلى مستوى غير مسبوق.⁷⁵ إن بدأ استخدام القوة متأصل في النزاع المسلح. ومع ذلك فإن استخدام وسائل وأساليب الحرب في العمل العسكري يجب أن يخضع للقواعد القانونية. ينظم القانون الدولي الإنساني ما هو مسموح وما هو غير مسموح به في النزاع المسلح.⁷⁶ سيشرح هذا الفصل أهم الالتزامات القانونية لأطراف النزاع في الاستخدام القانوني للقوة بموجب القانون الدولي الإنساني. و هو يشكل أساساً مهماً لفهم وإثبات مساءلة من يخالف تلك القواعد.⁷⁷

الإطار القانوني والمصطلحات

ناقشنا في الفصل الأول الإطار القانوني للنزاع المسلح غير الدولي في سوريا والذي يعتمد بشكل أساسي على القانون العرفي. ستتم مناقشة المبادئ التي من شأنها إجراء عمل عسكري بشكل قانوني في هذا الفصل. في النزاع المسلح غير الدولي، ليس القانون الدولي الإنساني وحده من ينظم استخدام القوة، بل القانون المحلي أيضاً.⁷⁸

مع عدم الإخلال بالمسؤولية المحتملة عن استخدام القوة بموجب القانون السوري، سيتعامل هذا الفصل فقط مع متطلبات سير الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني.⁷⁹

بموجب القانون الدولي الإنساني يشار إلى العنف الذي تستخدمه الأطراف في النزاع المسلح: *وسائل وأساليب الحرب*. يشمل المصطلح العام "وسائل الحرب" الأسلحة بأوسع معانيها. ويشير إلى أي جهاز (بما في ذلك الأسلحة والقذائف والمواد) قادر على إلحاق الأذى أو المعاناة.⁸⁰ ومن أمثلة وسائل الحرب الأسلحة النارية والألغام والسموم.⁸¹ وتشير "أساليب الحرب" إلى مفهوم عسكري أو تكتيكي عسكري ويشمل طريقة استخدام وسائل الحرب.⁸² ومن أمثلة أساليب الحرب (المحظورة) القصف المتعمد للأهداف المدنية، وتجويع السكان المدنيين والهجمات على المستشفيات والأفراد المرتبطين بها.⁸³ يضع القانون الدولي

75 See for example 'Impunity, Unprecedented Violence, Denial of Aid Hallmarks of Syria Conflict – UN Rights Panel' UN News (17 June 2014) <<http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=48070#.Wdlu1oVOLIU>> accessed 1 November 2017; 'Head of UN Panel Urges Concerted Action Amid Escalation in Syria Violence' UN News (27 June 2012) <<http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=42335#.WdlZ-4VOLIV>> accessed 1 November 2017; "Unprecedented Suffering" for Syrian Children in 2016 – UNICEF' UN News (13 March 2017) <<https://news.un.org/en/story/2017/03/553172-unprecedented-suffering-syrian-children-2016-unicef>> accessed 1 November 2017.

76 JK Kleffner, 'Scope of Application of International Humanitarian Law' in D Fleck (ed), *The Handbook of International Humanitarian Law* (3rd edn, Oxford University Press 2013) 201. It is important to note that IHL is concerned with the legality of conduct in times of armed conflict. IHL is not concerned with the question whether the first resort to force by a party to the conflict was (un)lawful. This means that IHL is not concerned with the question whether the use of force by the Russian Federation or by the US-led anti-IS coalition on Syrian territory (without consent of the Syrian Government) was lawful. The latter question is regulated by the 'jus ad bellum' which is a separate body of law, codified in Article 2(4) of the Charter of the United Nations (n 34). See ME O'Connell, 'Historical Development and Legal Basis' in D Fleck (ed), *The Handbook of International Humanitarian Law* (3rd edn, Oxford University Press 2013) 101; UN Charter (n 34) art 2(4).

77 77 D Wallace, A McCarthy and SR Reeves, 'Trying To Make Sense of the Senseless: Classifying the Syrian War under the Law of Armed Conflict' (2017) 25 *Michigan State International Law Review* 555, 557/594.

78 J-M Henckaerts and L Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law Volume I: Rules* (Cambridge University Press 2005) r 3. The lack of international rules in NIACs stems from the principles of State sovereignty and territorial integrity - the notion that a State is in exclusive control of its people and territory, and other States may not intervene.

79 WH Boothby, *The Law of Targeting* (Oxford University Press 2012) 433; Mack (n 38) 28.

80 80 H Meyrowitz, 'The Principle of Superfluous Injury or Unnecessary Suffering: From the Declaration of St. Petersburg of 1868 to Additional Protocol I of 1977' [1994] 229 *International Review of the Red Cross* 103; C Pilloud et al, *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (Sandoz, Swinarski and Zimmermann eds, *International Committee of the Red Cross* 1987) 1402.

81 WH Boothby, *Weapons and the Law of Armed Conflict* (2nd edn, OUP New York 2016) 103, 133, 149.

82 Meyrowitz (n 81) 103; Pilloud (n 81) (1402).

83 S Oeter, 'Methods and Means of Combat' in D Fleck (ed), *The Handbook of International Humanitarian Law* (3rd edn, Oxford University Press 2013) 457, 466, 478.

الإنساني قيودًا على استخدام وسائل وأساليب الحرب حتى يتسنى لأطراف النزاع تقييم استراتيجياتهم وأسلحتهم بعناية من أجل اعتبار أعمالهم العسكرية مشروعة.

المبادئ المطبقة على سير الأعمال العدائية

لا يسمح القانون الدولي الإنساني بـ "الحرب الشاملة"⁸⁴. كما أن القواعد المتعلقة باستخدام العنف بين الأعداء المشاركين في النزاع المسلح - والتي يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "الأعمال العدائية" - هي قواعد ملازمة للمبادئ الأساسية للضرورة العسكرية والإنسانية⁸⁵. ولكي يتم استخدام القوة بشكل قانوني في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على كل طرف أن يتصرف وفقًا لمجموعة من المبادئ المترابطة. جوهر هذه المبادئ يكمن في التوازن بين الأهداف العسكرية والإنسانية.

مبدأ التمييز

إن أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني هي المبادئ التي تتعلق بحماية المدنيين والأهداف المدنية⁸⁶. حيث يفرض مبدأ التمييز أن أطراف النزاع المسلح يجب أن يميزوا في جميع الأوقات بين المقاتلين من جهة والمدنيين من جهة أخرى⁸⁷، وكذلك بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية⁸⁸. لذلك، قد يتم توجيه هجوم فقط ضد المقاتل أو الهدف العسكري⁸⁹. تقتصر الأهداف العسكرية "على تلك الأهداف التي تساهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها إسهامًا فعالًا في العمل العسكري والذي يكون تدميره الجزئي أو الكلي أو الاستيلاء عليه أو إبطاله، في الظروف التي تحكم في ذلك الوقت، ميزة عسكرية محددة"⁹⁰. ومن الأمثلة على الأهداف العسكرية المحتملة بطبيعتها: المنصات العسكرية مثل المركبات العسكرية أو الطائرات أو المنشآت العسكرية مثل مركز قيادة العدو أو مستودع الأسلحة أو أعضاء القوات المسلحة الحكومية وغير الحكومية⁹¹.

قد يفقد المدنيون حمايتهم من الهجوم المباشر، ولكن فقط إذا شاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية ولفترة طويلة، وبالتالي أصبحوا هدفًا عسكريًا⁹². يمكن أن تتضمن الأهداف العسكرية المستخدمة، الجسور والطرق ومهابط الطائرات أو المباني التي يتم استخدامها مؤقتًا لغرض عسكري. أما الأهداف العسكرية حسب الغرض فهي أهداف تم تخصيصها للاستخدام المستقبلي لغرض عسكري مثل مصنع لإنتاج سلع مدنية تم تحويله إلى مصنع للأسلحة. تشمل الأهداف العسكرية حسب الموقع ميزات جغرافية توفر ميزة

84 ibid 401.

85 All rules of IHL stem from a balance between military necessity and humanity (O'Connell (n 77) 133) Military necessity refers to the necessity for acts which are indispensable to attain the goals of war, such as the neutralization of enemy armed groups or military material, and which comply with IHL (Oeter (n 84) 402; Pilloud (n 81) 1389). Considerations of humanity prohibit all suffering, injury or destruction which is unnecessary to obtain the lawful goals of war: International Humanitarian Law: Answers to Your Questions (ICRC, 2015) 6.

86 Persons who are not identified as members of armed forces are civilians. A person hors de combat can refer to a combatant or civilian who is either in the power of an adverse party, who is defenceless (because of unconsciousness, shipwreck, wounds or sickness) or it can refer to someone who clearly expresses an intention to surrender, provided this person refrains from hostile acts and does not attempt to escape. See ibid 5 and 47.

87 Under protected persons also fall persons hors de combat, which included everyone - also soldiers - who due to wounds or sickness are disabled and are unable to participate in the fighting.

88 Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) r 1, r 47; D Fleck, 'The Law of Non-International Armed Conflict' in D Fleck (ed) The Handbook of International Humanitarian Law (3rd edn, Oxford University Press 2013) 1203.

89 Here, 'combatant' must be understood in the sense that it encompasses a person who does not enjoy protection against direct attack, but it does not necessarily imply a right to combatant status or prisoner-of-war status. See ibid r 1.

90 Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) r 8.

91 See also N Melzer, 'The Principle of Distinction Between Civilians and Combatants' in A Clapham and others (eds). The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict (Oxford Scholarly Authorities on International Law 2014) 310.

92 Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) r 6.

عسكرية واضحة في ظروف محددة، مثل ممر جبلي أو عبور النهر. الأهداف المدنية هي كل الأهداف التي لا يتم تصنيفها كأهداف عسكرية مثل المنازل والمدارس والمستشفيات وهي محمية ضد الهجوم.⁹³

قد تفقد الأهداف المدنية الحماية فقط إذا تم تصنيفها كهدف عسكري على أساس الاستخدام أو الغرض أو الموقع و فقط في الوقت الذي تكون فيه أهدافاً عسكرية.⁹⁴ وقد لوحظ وجود عدد كبير من انتهاكات مبدأ التمييز خلال الحرب في سوريا. فقد لاحظت "هيومان رايتس ووتش" أن القوات الحكومية السورية استخدمت ذخائر عنقودية في أكثر من ٤٠٠ هجوم بين تموز ٢٠١٢ وأب ٢٠١٦. كما استخدمت هذه الذخائر خلال العمليات العسكرية المشتركة بين سوريا وروسيا.⁹⁵ وقد تم حظر هذه الأنواع من الأسلحة دولياً لأنها تؤثر على منطقة واسعة عند حدوث انفجار، مما يجعل من المستحيل التمييز بين المقاتلين والمدنيين في تلك المنطقة.⁹⁶

من مبدأ التمييز، نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني يحظر الهجمات العشوائية.⁹⁷ حيث يُعتبر الهجوم عشوائياً إذا كان لا يهدف إلى هدف عسكري محدد⁹⁸ أو إذا كانت التأثيرات الناتجة عن وسائل أو أساليب الحرب المطبقة لا تتماشى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني مثل مبدأ التمييز أو مبدأ التناسب.⁹⁹ مثال على الهجمات المحظورة في النزاع السوري هو استخدام الأسلحة الكيميائية، والتي سيتم مناقشتها في الفصل التالي.

مبدأ التناسب

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يسمح باستهداف المدنيين، فإن هذا لا يعني أن كل خسارة في حياة مدنية هي انتهاك للقانون الدولي الإنساني. حيث انه في حال تم الالتزام بمبدأ التناسب، فإن الإصابات العرضية التي يتعرض لها المدنيون والأضرار الجانبية للأهداف المدنية الناجمة عن هجوم على هدف عسكري تعتبر قانونية. يحظر مبدأ التناسب الهجمات المفرطة على الأهداف العسكرية التي تسبب فقدان في أرواح المدنيين، أو إصابة المدنيين، أو الإضرار بالأهداف المدنية، قياساً بالمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.¹⁰⁰ يتطلب هذا المبدأ وقبل إطلاق هجوم محدد أن يتم تقييم المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة مقابل الأضرار الجانبية التي يتوقع أن تنتج عن هذا الهجوم.¹⁰¹ حيث يتطلب مبدأ التناسب أن يتم إلغاء الهجمات إذا كانت هناك نية لشن هجوم أو إيقافها إذا كان الهجوم قد بدأ بالفعل، إذا كان من المتوقع حدوث خسائر أو أضرار مفرطة.¹⁰²

93 Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (adopted 8 June 1977, entered into force 7 December 1978) 1125 UNTS 3 (Additional Protocol I) art 52(1); Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) r 9.

94 Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) r 10.

95 World Report 2017 (Human Rights Watch 2017) 572.

96 *ibid*; The Col found that although neither Syria nor the Russian Federation are currently a party to the Convention on Cluster Munitions, the use of cluster munitions in civilian-populated areas violates the principle of distinction because of their inherently indiscriminate nature due to their wide dispersal pattern and high dud rate. See UNGA 'Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic' (2 February 2017) UN Doc A/HRC/34/64, 4.

97 97 Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) r 11.

98 For example if means or methods of warfare are used which cannot be directed at a specific military objective.

99 For example setting fire to a building to flush a sniper out.

100 H-P Gasser and K Dörmann, 'Protection of the Civilian Population' in D Fleck (ed), *The Handbook of International Humanitarian Law* (3rd edn, Oxford University Press) 509;

101 Melzer (n 92) 293.

102 E Cannizzaro, 'Proportionality in the Law of Armed Conflict' in A Clapham and others (eds), *The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict* (Oxford Scholarly Authorities on International Law 2014) 335. This proportionality assessment is also considered to be a precautionary measure, which is required to comply with the principle of precaution, as well as the requirement to do everything feasible to cancel or halt an attack if it becomes apparent that excessive loss or damage is expected to result from a launched attack. Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) r 18 and r19.

واجب اتخاذ تدابير وقائية¹⁰³

تلتزم جميع أطراف النزاع بالحرص الدائم على حماية المدنيين والأهداف المدنية أثناء القيام بعمليات عسكرية.¹⁰⁴ حيث يتعلق مبدأ الحيطة بهذه المبادئ، ويتعلق بالدرجة الأولى بالمرحلة السابقة للعمليات العسكرية وأثناء الاستهداف الفعلي. وهو يقتضي من جميع أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي الخسارة العرضية في أرواح المدنيين و تفادي إلحاق الأذى بالمدنيين و تفادي الأضرار التي قد تلحق بالأهداف المدنية.¹⁰⁵ ويعتمد تحديد ما هو "ممكن لأخذ الحيطة" على جميع الظروف الموجودة في متناول اليد وعادةً ما تكون مقتصرة على الإجراءات الاحترازية الممكنة عملياً.¹⁰⁶

خاتمة

من أجل استخدام القوة بشكل قانوني بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على كل من الجماعات المسلحة التابعة للدولة والجماعات المسلحة غير الحكومية القيام بعملياتها العسكرية امتثالاً لمبادئ التمييز، ومبدأ عدم التسبب بإصابات زائدة أو معاناة غير ضرورية، ومبدأ الحيطة ومبدأ التناسب. وقد تم توثيق انتهاكات هذه المبادئ من قبل أطراف النزاع، و لذلك فمن الممكن مساءلة الأطراف عن أفعالهم.

103 A number of more concrete obligations flow from this comprehensive principle. See for a comprehensive elucidation on these concrete obligations *ibid* Henckaerts and Doswald-Beck rr 16-24.

104 *ibid* r 15.

105 *ibid*.

106 *ibid*.

5. كيف يتم تنظيم حظر الأسلحة الكيميائية؟

هنالك ادعاءات موثوقة حول استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا منذ اندلاع النزاع عام 2011. ووفقاً للجنة التحقيق الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة حول سوريا فقد نفذت الحكومة السورية ما لا يقل عن 25 هجوماً كيميائياً منذ بدء النزاع في عام 2011¹⁰⁷. تشمل هذه الهجمات استخدام غازي السارين والكلور كأسلحة كيميائية¹⁰⁸. يُعدّ هجوم خان العسل في حلب في مارس / آذار 2013 أحد أكثر الهجمات دموية¹⁰⁹. كما اعتبر فريق الأمم المتحدة الذي حقق في الهجوم على الغوطة في ضواحي دمشق في أغسطس / آب 2013 أن هذا الهجوم هو الأسوأ خلال 25 عاماً¹¹⁰. أما أحدث استخدام للأسلحة الكيميائية في سوريا كان في هجوم 4 نيسان 2017 على خان شيخون في محافظة إدلب والواقعة تحت سيطرة الثوار.

لقد قُتل في سوريا عشرات المدنيين، غالبيتهم من الأطفال والنساء، نتيجة لاستخدام السارين¹¹¹. إن استخدام الأسلحة الكيميائية محظور وفقاً للقانون الدولي وذلك بسبب نتائجها اللا إنسانية وطبيعتها من حيث عدم إمكانية تحديد الهدف بدقة.

اتفاقية الأسلحة الكيميائية

إن الآثار المدمرة للأسلحة الكيميائية ليست ناتجة عن قوتها المتفجرة فحسب، بل أيضاً عن تأثيرها السام¹¹² حيث يحتوي السلاح الكيميائي على مادة كيميائية سامة موجودة في نظام إطلاق السلاح (كنظام الإطلاق في القنبلة أو القذيفة المدفعية). وعلى الرغم من أن هذا صحيح تقنياً، فإن هذا الوصف لا يشمل إلا جزء صغير من الأسلحة من هذا النوع. وقد أحدثت اتفاقية الأسلحة الكيميائية (CWC) تعريفاً أوسع للسلاح الكيميائي¹¹³ حيث تعتبر جميع المواد الكيميائية السامة أسلحة كيميائية إلا في حال استخدامها لأغراض تسمح بها الاتفاقية، حيث تدرج اتفاقية الأسلحة الكيميائية أغراض الاستخدام غير المحظورة في المادة II-9 كالأغراض الطبية أو الزراعية أو غيرها من الأغراض السلمية. وبالتالي فإن أي استخدام آخر للمواد السامة أو الكيميائية يعتبر استخدام كسلاح كيميائي. وبناءً على ذلك، فإن إنتاج المواد الكيميائية السامة (بما فيها السارين) لغير الاستخدامات السلمية المشروعة، هو أمر محظور كلياً.

يتضمن الجزء الثاني من تعريف اتفاقية الأسلحة الكيميائية تعريف الذخائر أو أية أجهزة مصممة ومبينة بقصد إلحاق الأذى أو التسبب بالوفاة من خلال إطلاق مواد كيميائية سامة. أخيراً، تعتبر أسلحة كيميائية أية معدات مصممة خصيصاً للاستخدام "بشكل مباشر" مع الذخائر والأجهزة المذكورة أعلاه¹¹⁴.

حظر الأسلحة الكيميائية

107 107 UNGA 'Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic' (8 August 2017) UN Doc A/HRC/36/55 para 67.

108 108 See inter alia UNGA 'Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic (12 February 2014) UN Doc A/HRC/25/65 paras 127 et seq; UNGA 'Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic (13 August 2014) UN Doc A/HRC/27/60 paras 115-118.

109 109 'United Nations Mission to Investigate Allegations of the Use of Chemical Weapons in the Syrian Arab Republic: Final Report' (United Nations, 12 December 2013) < <https://unoda-web.s3.amazonaws.com/wp-content/uploads/2013/12/report.pdf> > accessed 29 October 2017.

110 110 J Borger, 'Syrian Chemical Attack Used Sarin and Was Worst in 25 Years, Aays UN' The Guardian (17 September 2013) < <https://www.theguardian.com/world/2013/sep/16/syrian-chemical-attack-sarin-says-un> > accessed 29 October 2017.

111 111 K Khadder et al, 'Suspected gas attack in Syria reportedly kills dozens' CNN (7 April 2017) < <http://edition.cnn.com/2017/04/04/middleeast/idlib-syria-attack/index.html> > accessed 30 October 2017.

112 112 T Marauhn, 'Chemical weapons and warfare' (Max Planck Encyclopedia of Public International Law, June 2016) < <http://opil.louplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e264> > accessed 30 October 2017 para 1.

113 113 Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on Their Destruction (adopted 3 September 1992, entered into force 29 April 1997) 1974 UNTS 45 (CWC).

114 ibid article 2(1)-(3).

وضعت القيود القانونية على استخدام الأسلحة الكيميائية في الحروب في نهاية القرن التاسع عشر، ومن المسلم به اليوم أن استخدام الأسلحة الكيميائية محظور¹¹⁵. إن السبب الرئيسي لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية هو أن الأسلحة بشكل عام يجب ألا تهدف إلى التسبب بضرر ومعاناة لا داعي لها، بل يجب أن تمتلك قدرات استهداف دقيقة إلى حدٍ معقول، وينبغي استخدامها فقط ضد أهداف عسكرية. أما الأسلحة الكيميائية فلا تلي بشكل عام هذه المعايير.

القانون الدولي الإنساني

بشكل عام، لا تحظر أي من اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المتعلقة بها استخدام نوع معين من الأسلحة. ويعتبر بروتوكول جنيف لعام 1925¹¹⁶ أهم وسيلة لحظر الحرب الكيميائية¹¹⁷ حتى صدور اتفاقية الأسلحة الكيميائية. غير أن هذا البروتوكول يحظر فقط استخدام الأسلحة الكيميائية وليس حيازتها. وعليه فإن أهم صك دولي ينظم الأسلحة الكيميائية هو "اتفاقية الأسلحة الكيميائية"، حيث أنها شاملة وغير محدودة المدة. وبشكل أكثر تحديداً، تحظر اتفاقية الأسلحة الكيميائية "تطوير، إنتاج، حيازة، تخزين، والاحتفاظ بالأسلحة الكيميائية، كما تحظر نقل الأسلحة الكيميائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك استخدام الأسلحة الكيميائية أو التحضير لاستخدامها، وتمنع مساعدة وتشجيع وحث الدول الأخرى على الانخراط في نشاط محظور بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، أو استخدام المواد الخاصة بمكافحة الشغب كوسيلة للحرب"¹¹⁸. تنطبق هذه المحظورات في جميع الظروف بما فيها الانتقام أو الاستخدام ضد الدول غير الأطراف¹¹⁹. لا يوجد أي استثناء لهذه القاعدة "نهائياً تحت أي ظرف من الظروف"¹²⁰. انضمت سوريا إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في 14 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، بعد عملية تفاوض قادتها الأمم المتحدة. تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية باتخاذ الخطوات اللازمة لفرض الحظر فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يخضعون لولايتها القضائية¹²¹. إن استخدام الأسلحة الكيميائية يعتبر جريمة حرب¹²².

القانون الدولي العرفي

يحظر القانون العرفي استخدام الأسلحة الكيميائية في كافة الظروف¹²³، حيث يمنع استخدام الأسلحة الكيميائية ضد القوات المسلحة أو ضد السكان المدنيين في أي نوع من أنواع النزاع¹²⁴. كما يعتبر استخدام الأسلحة الكيميائية خلال النزاع المسلح بموجب القانون الدولي العرفي بمثابة جريمة حرب¹²⁵. لا يتماشى استخدام الأسلحة الكيميائية كوسيلة للحرب مع كل من مبدأي التمييز¹²⁶ وحظر الهجمات العشوائية¹²⁷ قد تسبب الأسلحة الكيميائية معاناة غير ضرورية وإصابات مفرطة تجعلها محظورة بموجب القانون العرفي¹²⁸.

115 Marauhn (n 113) para 18.

116 Protocol for the Prohibition of the Use in War of Asphyxiating, Poisonous or other Gases, and the Bacteriological Methods of Warfare (adopted 17 June 1925, entered into force 8 February 1928) 1929 UNTS 94 (1925 Geneva Protocol)

117 Marauhn (n 113) para 20.

118 CWC (n 114).

119 N Ronzitti, 'Relations Between the Chemical Weapons Convention and Other Relevant International Norms' in D Bardonnet (ed), The Convention on the Prohibition and Elimination of Chemical Weapons: a Breakthrough in Multilateral Disarmament (Martinus Nijhoff 1995) 184.

120 W Krutzsch et al, 'The Chemical Weapons Convention – Objectives, Principles and Implementation Practice' in W Krutzsch et al (eds), The Chemical Weapons Convention: A Commentary (OUP 2014) 7; CWC (114) arts 1, 22.

121 M Polaine and A Sambei, 'Syria, Chemical Weapons and International Law: A Legal Snapshot' (Public International Law Advisory Group) <<http://piladvisorygroup.org/syria-chemical-weapons-international-law-legal-snapshot>> accessed 30 October 2017.

122 Rome Statute of the International Criminal Court (adopted 17 July 1998, entered into force 1 July 2002) 2187 UNTS 3 (Rome Statute) article 8(2)(b)(xviii).

123 Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) r 74.

124 Tadic (n 23) para 124.

125 Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) r 156.

126 ibid r 7.

127 ibid r 11.

128 ibid r 70.

خاتمة

يحظر القانون الدولي استخدام الأسلحة الكيميائية على النحو المنصوص عليه في كل من قانون المعاهدات، اتفاقية الأسلحة الكيميائية، و القانون العرفي .

6. متى يُعتبر الحصار و التهجير القسري للسكان انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني:

يسعى هذا الفصل إلى توضيح الإطار القانوني لأحد أقسى جوانب الحرب في سورية ألا وهو التهجير القسري للمدنيين و الحصار لعدد كبير من المدن.

ينص أحد التقارير الصادرة عام ٢٠١٧ على أنه "يوجد ما يقدر بـ 744.860 شخص ما زالوا عالقين في أكثر من ثلاث وثلاثين منطقة محاصرة في جميع أنحاء سوريا وأكثر من مليون سوري يعيشون في مناطق معرضة لخطر الحصار الشديد والإيذاء"¹²⁹

اضطر معظم الأشخاص إلى المغادرة إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج بسبب ظروف العيش القاسية في المناطق المحاصرة.

لقد استخدمت أطراف النزاع المسلح في سوريا التجويع والقصف في المناطق المحاصرة كوسيلة لإجبار السكان على الرحيل أو لإعادة توطين سكان إحدى المناطق في منطقة أخرى. هذا النوع من التهجير الإجباري للسكان يرقى إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

يشرح هذا الفصل القواعد المطبقة في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي في حالات الحصار والتهجير الإجباري. كما يشرح الشروط التي يكون تحتها الحصار والتهجير الإجباري مبرراً في القانون الدولي الإنساني، والحالات التي يشكل فيها الحصار و التهجير القسري للسكان جريمة دولية.

ما هو الحصار ومتى يكون مبرراً؟

الحصار هو وسيلة حرب تستخدم من أجل "تسهيل الاستيلاء على مدينة محصنة عن طريق عزلها عن الإغاثة التي تأتي على شكل إمدادات وقوات دفاع إضافية"¹³⁰

يستخدم الحصار كوسيلة قسرية للاستسلام أو من أجل الاستيلاء على المناطق المحاصرة. إن الهدف في الغالب هو جعل المناطق المحاصرة تسقط تحت السلطة المسيطرة.¹³¹

من الناحية العملية فإن الحصار "يتألف من تطويق موقع العدو وقطع أي نوع من الاتصالات عنه من أجل ضمان استسلامه"¹³² وغالباً ما يتم تنفيذ الحصار عن طريق التجويع أو القصف¹³³

حماية المدنيين:

لا يحظر القانون الدولي الإنساني الحصار بحد ذاته بشكل صريح، فالحصار "طريقة مشروعة للحرب"¹³⁴، ورغم ذلك فإن الحصار كباقي أساليب الحرب المشروعة الأخرى يجب أن يحقق الشروط التالية: أ (أن يميز بين القوات العسكرية والمدنيين في المناطق المحاصرة ب (يجب أن تكون القوة المستخدمة خلال الحصار متناسبة)¹³⁵.

129 Siege Watch: Eighth Quarterly Report August – October 2017 (The Syria Institute 2017) 6.

130J Kraska, 'Siege' in F Lachenmann and R Wolfrum (eds), The Law of Armed Conflict and the Use of Force (Oxford University

131 ibid

132 Pilloud et al (n 81) 1457.

133 Kraska (n 131) 1163

134 ibid

135 ibid 1164.

يجب حماية المدنيين قدر الإمكان خلال النزاع المسلح بما في ذلك الحصار¹³⁶ يمكن تبرير الحصار كوسيلة مشروعة للحرب فقط إذا ما كان يهدف لتحقيق هدف عسكري وليس لتجويد السكان المدنيين.¹³⁷ بمجرد بدء الحصار يجب أن تنشأ قواعد والتزامات على عاتق القوى المحاصرة كونها تسيطر على الحياة اليومية في المنطقة المحاصرة، ولذلك فهي مسؤولة عن الظروف في هذه المنطقة.

وفقاً لاتفاقية احترام القوانين وأعراف الحرب (اتفاقية لاهاي 4) "إن حق القوى المتحاربة في تبني وسيلة لإصابة العدو ليست مطلقة¹³⁸، ومن المحرّم "تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو ما لم يكن هذا الدمار أو الاستيلاء متطلباً حتمياً لضرورة الحرب¹³⁹، كما يتوجب على "القوى المحاصرة السماح للمدنيين بمغادرة المنطقة قبل الحصار" ... ومن المحرم على "القوى المحاصرة إعادة المدنيين الذين فروا من مناطق الحصار إلى الأماكن المحاصرة¹⁴⁰. بالمثل يجب اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتجنب قدر الإمكان المباني الدينية والمستشفيات والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأماكن المخصصة للمرضى والجرحى.¹⁴¹

تحظر مهاجمة وتدمير وإزالة أو تحويل مناطق لا غنى عنها لنجاة السكان المدنيين بسبب هدف غير مجدي¹⁴² بالإضافة إلى ذلك "يجب على أطراف النزاع السماح بتسيير سريع دون عوائق لمرور المساعدات الإنسانية للمدنيين المحتاجين، وهو أمر عادل ويتم إجراؤه دون أي تمييز بين الأطراف مع مراعاة حقهم بالسيطرة¹⁴³ بالمثل يجب على الأطراف "ضمان حرية الحركة لموظفي الإغاثة المصرح لهم وهو شيء أساسي لممارسة وظائفهم¹⁴⁴.

لا يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام التجويد كأسلوب للحرب ضد الجيش و/أو أولئك الذين يشاركون بفعالية في الأعمال العدائية، لكن بالمقابل يحظر بشكل صريح استخدام "تجويد المدنيين كأسلوب حرب¹⁴⁵ يحظر بروتوكول اتفاقية جنيف الثاني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تجويد المدنيين كوسيلة حرب¹⁴⁶ إن حظر استخدام تجويد المدنيين كوسيلة حرب هو مبدأ مطلق غير قابل للتقييد أو الانتقاص ، وبالتالي، فإن تجويد المدنيين في منطقة محاصرة هو انتهاك مباشر للقانون الدولي الإنساني.¹⁴⁷ وبالمثل، ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية، يعتبر من جرائم الحرب "استخدام تجويد المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من أشياء لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك إعاقة إمدادات الإغاثة عمداً كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف¹⁴⁸

على الرغم من أن سوريا ليست موقعة على البروتوكول الإضافي الثاني إلا أن أحكام هذا البروتوكول والممارسات المتعلقة بالقاعدتين 54-56 ثابتتان بصفتها من قواعد القانون الدولي العرفي. على هذا النحو، يمكن للمرء أن يحاجج بأن سورية ملزمة باحترامها.

التهجير القسري للسكان

136 Geneva conventions (n 23) common article 3; Additional Protocol I (n 94) article 51(3); Additional Protocol II (n 27) article 13(3); the Syrian Arab Republic did not make any reservations to article 51 of Additional Protocol II.

137 Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) 188.

138 Hague Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land and its Annex: Regulations Concerning the Laws and Customs of War on Land (adopted 18 October 1907, entered into force 26 January 1910) 187 CTS 227 Annex article 22.

139 ibid annex article 23(g).

140 Kraska (n 131) 1167.

141 J W Garner, 'Some Questions of International Law in the European War' in M N Schmitt and W H von Heinegg (eds), The Development and Principles of International Humanitarian Law (Routledge 2016) 132.

142 Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) r 54 and 55

143 ibid rule 55.

144 ibid rule 55 and 56.

145 Additional Protocol I (n 94) article 54(1); Additional Protocol II (n 27) article 14.

146 Additional Protocol II (n 27) article 14.

147 Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) r 53.

148 Rome Statute (n 123) article 8(2)(b)(xxv).

إن ترحيل السكان هو نقل إجباري للسكان من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة¹⁴⁹. لقد تم استخدام مفهوم التهجير القسري بشكل متبدل، وفي بعض الحالات يتم خطأً خلط هذا المفهوم مع مفهوم الترحيل وهو إبعاد للأشخاص بشكل قسري من بلد إلى آخر.¹⁵⁰

لا يمكن لأطراف النزاع المسلح أن تأمر بنقل السكان كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالنزاع إلا لحماية المدنيين المعنيين أو إذا كان هناك أسباب عسكرية حتمية تتطلب ذلك¹⁵¹ بمعنى آخر تهجير السكان بمرر فقط في حال كان أمن المواطنين المعنيين يستدعي هذا الإجراء أو إذا كان هنالك ضرورة عسكرية لنقل السكان¹⁵² أما عندما تخلق أطراف النزاع الوضع المؤدي إلى تهجير السكان المدنيين، يُنظر إلى التهجير على أنه انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

على الرغم من أن مفهوم تهجير السكان في حالات النزاع المسلح غير الدولي أقل تفصيلاً من ترحيل السكان في حالات النزاع المسلح الدولي،¹⁵³ فإن كل من تهجير المدنيين وترحيل المدنيين في الحالتين يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. يعتبر التهجير القسري للسكان جريمة ضد الإنسانية أو /و جريمة حرب بموجب القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. في حالات النزاع المسلح غير الدولي، يعتبر نظام روما الأساسي التهجير القسري جريمة حرب إذا صدر أمر بالتهجير "لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا تطلب أمن المدنيين المعنيين ذلك أو لمتطلبات عسكرية حتمية".¹⁵⁴

حتى يتم اعتبار تهجير السكان جريمة ضد الإنسانية يجب أن يكون "إجباري" أو نتيجة تهديد بالقوة أو الإكراه أو الاضطهاد النفسي مما يجعل النزوح الطوعي مستحيلاً¹⁵⁵ وبالتالي نستطيع أن نستنتج أن القوة المطلوبة للتهجير القسري للسكان ليست بالضرورة أن تكون ظاهرة، على العكس يشمل هذا جوانب أخرى من الإكراه وأساليب ضمنية له وبالتالي فإن "الإكراه" لا يقتصر على القوة الملموسة، بل قد يشمل تهديداً بالقوة كالذي ينجم عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الإعتقال أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة ضد هذا الشخص أو مجموعة من الأشخاص أو من خلال استغلال وجود هذه الظروف¹⁵⁶ بكافة الأحوال، يجب ان يكون التهجير غير طوعي بطبيعته، ويجب ان تكون الضحية لا خيار أمامها سوى الامتثال للتهجير .

من أجل تحديد مدى طوعية هذا النوع من التهجير أو نيته من جانب الضحية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ليس المظهر الخارجي لهذا الانتقال فحسب، بل أيضاً ما وراء الإجراءات الشكلية للظروف المحيطة بنزوح الشخص. على سبيل المثال لا الحصر " :قصف الأهداف المدنية، حرق الممتلكات المدنية، ارتكاب -أو التهديد بارتكاب - جرائم أخرى".¹⁵⁷

149 M. Cherif Bassiouni, Crimes Against Humanity in International Criminal Law (2nd edn, Kluwer Law International 1999) 312.

150 Ibid.

151 Ibid.

152 This rule is codified in article 17 of the Additional Protocol II (n 27): "1. The displacement of the civilian population shall not be ordered for reasons related to the conflict unless the security of the civilians involved or imperative military reasons so demand. Should such displacements have to be carried out, all possible measures shall be taken in order that the civilian population may be received under satisfactory conditions of shelter, hygiene, health, safety and nutrition. 2. Civilians shall not be compelled to leave their own territory for reasons connected with the conflict" (emphasis by author). Even though this is not directly applicable in the Syrian Conflict, it shows that when forced population transfer are carried out, certain measures must be kept in mind."

153 Ibid.

154 Rome Statute (n 123) article 8(e)(8).

155 R Cryer, H Friman, D Robinson and E Wilmschurst, An Introduction to International Criminal Law and Procedure (2nd edn, Cambridge 2010) p 249.

156 Elements of Crimes (International Criminal Court 2011) 3-4. See also: Prosecutor v Radislav Krstic (Judgment) IT-98-33-T (2 August 2001) para 529.

157 Prosecutor v Blagoje Simić et al (Judgment) IT-95-9-T (17 October 2003) para 126.

وبالمثل، اختيار الفرد للرحيل يمكن أن يكون ناتج عن "على سبيل المثال لا الحصر" : (أعمال تهديدية إرهابية محسوبة لمنع الأشخاص المدنيين من ممارسة حريتهم¹⁵⁸. نستطيع أن نستخلص أن هذا التفسير لمفهوم القوة يضع هذا المفهوم كأداة وقائية لتهديدات التهجير المستقبلي وليس كأداة علاجية.

إن التفاصيل كبعد الموقع الذي هجر إليه الشخص ومن أين أو إلى أين كلها غير مهمة بمعنى آخر، ليس لها صلة بتحديد ما إذا كان التهجير قسري أم لا، فبمجرد إثبات أن الضحية ممنوع من ممارسة حقه في البقاء في منزله أو مجتمعه بطريقة ناجحة، وأنه تم حرمانه من ممتلكاته عن طريق التهجير القسري إلى مكان آخر، يمكن أن نستخلص أن التهجير قسري¹⁵⁹

تحظر أعراف القانون الدولي الإنساني تهجير السكان في كلا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية¹⁶⁰. وبما أن قاعدة نقل السكان ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني العرفي لا تتناول سوى التهجير القسري للمدنيين، فإن التهجير القسري للسكان يتم فحصه على غرار قاعدة نقل السكان¹⁶¹.

خاتمة

المفهوم اللذان تمت مناقشتهما في هذا الفصل (الحصار و تهجير السكان) لا يشكلان انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني بحد ذاتهما، ولكن في ظروف معينة لا يتم تبريرهما ويتم اعتبارهما انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

الحصار في بعض الظروف يمكن أن يكون وسيلة مشروعاً للحرب، ولكن بمجرد أن يستهدف الحصار مهاجمة المدنيين، أي جماعة غير مقاتلة، يمكن اعتباره انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وهذا أيضاً صحيح بالنسبة لتهجير المدنيين. قد يكون نقل المدنيين نتيجة لضرورة عسكرية على سبيل المثال بهدف حمايتهم من الأضرار الناجمة عن منطقة النزاع، ولكن إذا أُجبر السكان على مغادرة أحيائهم بسبب ظروف تم إنشاؤها بشكل مباشر لدفعهم للانتقال، ففي هذه الحالة، يعتبر هذا انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

158 ibid.

159 Simić (n 159) para 130.

160 Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) r 129.

161 ibid.

7. هل ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح؟

لقد وقعت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في سوريا قبل بدء الحرب في عام ٢٠١١ بوقت طويل، وما زالت مستمرة حتى يومنا هذا. هل ينطبق قانون حقوق الإنسان خلال النزاع المسلح؟ وما هي التزامات الأطراف غير الحكومية أثناء الحرب؟ حتى الآن، ناقش هذا البحث تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع في سوريا. سوف يبحث هذا الفصل في العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فمن ناحية، يعتبر القانون الدولي الإنساني "مجموعة من القواعد الدولية، التي أنشئت بموجب معاهدة أو عرف، تهدف بشكل خاص إلى حل المشكلات الإنسانية التي تنشأ بشكل مباشر عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وهي تحمي الأشخاص والممتلكات التي تتأثر، أو قد تتأثر، بنزاع مسلح وتحد من حقوق أطراف النزاع في استخدام أساليب ووسائل الحرب التي يختارونها".¹⁶² من ناحية أخرى، لدينا قانون دولي لحقوق الإنسان، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية، التي أنشئت بموجب معاهدة أو عرف، والتي على أساسها يمكن للأفراد والمجموعات توقع و / أو المطالبة بسلوك معين أو منافع من الحكومات. حقوق الإنسان هي استحقاقات متأصلة تنتمي إلى كل شخص نتيجة لكونه إنساناً. تنتمي العديد من المبادئ الإرشادات غير القائمة على المعاهدات ("القانون غير الملزم") إلى مجموعة المعايير الدولية لحقوق الإنسان.¹⁶³

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

بينما يتكون القانون الدولي الإنساني من القواعد القابلة للتطبيق فقط في أوقات النزاع المسلح (الدولي وغير الدولي) وعلى جميع المشاركين في الأعمال العدائية (الدول والأطراف غير الحكومية)، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات أي خلال أوقات السلم والحرب.¹⁶⁴ بعبارة أخرى، يتم تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات¹⁶⁵ بينما يُطبق القانون الدولي الإنساني خلال النزاع المسلح فقط.¹⁶⁶ من حيث المبدأ، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى يستهدف الدول، على الرغم من ازدياد الآراء التي تقول إن بعض التزامات حقوق الإنسان قد تتعلق بعناصر أخرى مثل الجماعات المسلحة في ظروف معينة. العلاقة بين هذين الفرعين من القانون هي "التكامل المتبادل ومبدأ التخصيص". وهذا يعني أن حقوق الإنسان تبقى سارية أثناء النزاعات المسلحة، وتكون ملزمة بقدر ما تكون ذات صلة بالوضع المحدد. وفي حال تعارضها مع المعايير الأساسية للقانون الدولي الإنساني، فسينطبق الأمر الأكثر تحديداً.¹⁶⁷

التزامات حقوق الإنسان ومسائل الاختصاص

تلتزم الدول بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي وقعتها وصدقت عليها.¹⁶⁸ الدول غير الموقعة على معاهدات حقوق الإنسان ملزمة بالقانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان.¹⁶⁹ تشمل التزامات حقوق الإنسان

162 'International Humanitarian Law and International Human Rights Law: Similarities and differences' (ICRC, January 2003) <https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/ihl_and_ihr.pdf> accessed 30 October 2017.

163 ibid.

164 ibid.

165 ibid.

166 ibid.

167 N Jorgensen, 'The Protection of Freshwater in Armed Conflict' (2007) 3 Journal of International Law and International Relations 57, 92; Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons (Advisory Opinion) [1996] ICJ Rep 226 (Advisory Opinion on Nuclear Weapons) para 25; Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Advisory Opinion) [2004] ICJ Rep 136 (Advisory Opinion on the Wall) paras 105, 106, 110, 114.

168 Syria is a party to several human rights instruments, of which the most important ones are the ICESCR, ICCPR, and the CAT.

169 Example of customary IHRL is the prohibition of racial discrimination.

الدولية بشكل طبيعي مواطني الدولة ولكنها تمتد أيضاً إلى أي فرد يخضع لولاية تلك الدولة.¹⁷⁰ في القانون الدولي، يرتبط مفهوم الاختصاص تقليدياً بالولاية الإقليمية، ولكن في الوقت الحاضر أصبح المفهوم أكثر تعقيداً.¹⁷¹ في مجال قانون حقوق الإنسان، أصبح مفهوم "الولاية القضائية خارج الإقليم" يستخدم على نطاق أوسع.¹⁷² يمكن فهم الولاية القضائية خارج حدود الدولة بأبسط العبارات على النحو التالي: "ممارسة السلطة القضائية، أو السلطة القانونية، خارج الحدود الإقليمية".¹⁷³ وبالتالي، قد تكون الدول مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع خارج أراضيها إلى الحد الذي تتحكم فيه في أراضي أو أشخاص من قبل عملاء الدولة.

و في الوقت الذي تطور به القانون الدولي لحقوق الإنسان باتجاه يركز على الدولة، فإن مشاركة الأطراف غير الحكومية، مثل جماعات المعارضة المسلحة، قد ازداد حجمها وقوتها في جميع أنحاء العالم.¹⁷⁴ ونتيجة لذلك، فإن القانون الدولي يتطرق بشكل متزايد لسلوك والتزامات الأطراف غير الحكومية.¹⁷⁵ قد تشمل هذه الأطراف أطراف المعارضة وكيانات الأعمال والمنظمات الدولية وحتى الأفراد.¹⁷⁶ ومع ذلك، لا يوجد بعد إجماع (أكاديمي) على أي مدى تنطبق المعاهدات التي تُجرى بين الدول على سلوك الأطراف غير الحكومية.

و وفقاً لما سبق فإن الدولة السورية ليست الطرف الوحيد المعني الذي يمكن أن يتحمل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان.¹⁷⁷ ومع ذلك، فإن السؤال هو ما إذا كانت الأطراف غير الحكومية لديها نفس التزامات حقوق الإنسان مثل الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.¹⁷⁸ ففيما يتعلق بمسؤولية حماية حقوق الإنسان، يوجد حجج تفيد بأن واجب حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان يقع في المقام الأول على الدول، حتى لو تم ارتكاب هذه الأفعال من قبل أطراف ثالثة أو جهات غير حكومية.¹⁷⁹

إن أولئك الذين يؤيدون طبيعة القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يركز بشكل أكثر على الدولة وضد انتشار التزامات حقوق الإنسان للكيانات غير الحكومية يجادلون بأن التعامل مع مجموعات المتمردين وتزويدهم بمسؤوليات مماثلة للدولة، قد يُنظر إليه على أنه إضفاء الشرعية على مثل هذه الجماعات.¹⁸⁰ و هنا من الممكن الدفع بأن الأطراف غير الحكومية قد تكون ملزمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان "خاصة إذا كانت تمارس وظائف شبيهة بالحكومة".¹⁸¹

170 See for example International Covenant on Civil and Political Rights (adopted 16 December 1966, entered into force 23 March 1976) 999 UNTS 171 (ICCPR) article 2.

171 C Ryngaert, 'The Concept of Jurisdiction in International Law' in A Orakhelashvili, Research Handbook on Jurisdiction and Immunities in International Law (Edward Elgar Publishing 2015) 52: 'Territorial jurisdiction has a deep history entrenched with the Westphalian idea of international law: states are inherently sovereign over their territory, and things they do in their territory can be seen as lawful whereas acts taken by states on another states territory can be seen as unlawful. This concept is being challenged by modern-day concepts such as the territoriality of cyberspace and global climate change. Things that states do in their own territory may have an effect on another state's territory.'

172 Al-Skeini v UK ECHR 2011-IV 99.

173 A J Colangelo, 'What is Extraterritorial Jurisdiction?' (2014) 99 Cornell Law review 1303.

174 A Clapham, 'Non-State Actors' in D Moeckli, S Shah, D Harris, S Sivakumaran (eds), International Human Rights Law (Oxford University Press 2014): "The concept of non-State actors is generally understood as including any entity that is not actually a state, often used to refer to armed groups, terrorists, civil society, religious groups, or corporations; the concept is occasionally used to encompass intergovernmental organisations. In the specific context of post-conflict peace building, the expression non-State actor is being used in specialized literature to refer to a range of armed groups that operate beyond state control."

175 D L Shelton, Advanced Introduction to International Human Rights Law (Edward Elgar Publishing, 2014) 203.

176 Clapham (n 176) 535.

177 Clapham (n 176) 535.

178 See Chapter 2 of this book for more information regarding the different parties to the Syrian Conflict.

179 Shelton (n 177) 204. See also the work of the former UN-Sub-Commission on the issue of individuals' duties and their relationship to human rights.

180 OCHRC 'Report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises' (21 March 2011) UN Doc A/HRC/17/31, 4, 6-7.

181 Clapham (n 176) 544.

182 ICRC Similarities and Differences (n 164).

إنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يفرض على الأفراد أية واجبات على الرغم من إمكانية محاسبة الأفراد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. بينما يفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على الأفراد، وينص أيضاً على أن الأشخاص قد يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن "الانتهاكات الجسيمة" لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها (جرائم حرب).¹⁸²

الالتزامات الإيجابية والسلبية

قد تتضمن معاهدات حقوق الإنسان التزامات إيجابية وسلبية على الدول الموقعة. تتعلق الالتزامات الإيجابية بالتدابير التي يجب اعتمادها لتكون قادرة على ضمان حماية حقوق الإنسان بفعالية. تشمل الأمثلة الحقوق الاجتماعية مثل الحق في التعليم والحقوق الاقتصادية. قد يكون من الواضح أن الدول بشكل أساسي لديها التزامات إيجابية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن المثير للجدل ما إذا كانت الأطراف غير الحكومية لديها مثل هذه الالتزامات. تشير الالتزامات السلبية إلى أنه يجب على الدولة الامتناع عن أي عمل من شأنه إحداث انتهاك لحقوق الإنسان. وتشمل أمثلة ذلك الحق في الحياة وحرية التعبير.

الاستثناءات من قانون حقوق الإنسان

خلال أوقات السلم، يمكن تقييد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال القيود أو الاستثناءات. قد تشترط القيود بوضوح حالات يمكن فيها تقييد التمتع بالحق.¹⁸³ تسمح الاستثناءات للدول بتعليق بعض التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان.¹⁸⁴ ولا يسمح بهذه الاستثناءات إلا في ظروف محددة للغاية.¹⁸⁵ مثلاً خلال حالة الطوارئ العامة.¹⁸⁶ يُعرّف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حالة الطوارئ العامة بأنها "(فعل) يهدد حياة الأمة ووجودها المعلن رسمياً (...)."¹⁸⁷ مفهوم الطوارئ العامة مفتوح للتأويل. الحكومة السورية، على سبيل المثال، أعلنت حالة الطوارئ خلال فترة تقرب من ٥٠ سنة (من ١٩٦٣ حتى ٢٠١١).¹⁸⁸

يمكن اعتبار الوضع الحالي في سوريا حالة طوارئ، حيث يتمزق البلد بسبب النزاع والعنف الجماعي. ومع ذلك، فإن النزاع المسلح لا يبرر بشكل تلقائي حالة الطوارئ العامة، و بالتالي لا يبرر الانتقاص من بعض التزامات حقوق الإنسان. يجب الإعلان رسمياً عن حالة الطوارئ العامة، وأن تكون متناسبة وذات طبيعة مؤقتة واستثنائية. يجب تحديد النطاق الجغرافي والمدة الزمنية. ولكن تحت كل الظروف فهناك "التزامات حقوق أساسية" وهذه الحقوق غير قابلة للانتقاص حتى أثناء حالة الطوارئ العامة. تشمل الأمثلة على ذلك الحق في الحياة وحظر التعذيب والحق في التحرر من العبودية.¹⁸⁹

خاتمة

182 ibid.

183 F Mégret, 'Nature of Obligations' in D Moeckli, S Shah and S Sivaknumaran (eds), International Human Rights Law (2nd edn, Oxford University Press 2014) 110.

184 ibid; an example of permitted limitation would be ICCPR (n 172) article 9, which guarantees the right to personal liberty and security, and protects from arbitrary arrest or detention, but allows deprivation of liberty "on such grounds and in accordance with such procedure as are established by law".

185 Mégret (n 185) 113.

186 ICRC Similarities and Differences (n 164).

187 ICCPR (n 172) article 4.

188 K Y Oweis, 'Syria Government Approves Lifting State of Emergency' Reuters (Amman, 19 April 2011)

<<https://www.reuters.com/article/us-syria-emergency/syria-government-approves-lifting-state-of-emergency-idUSTR73135C20110419>> accessed 30 October 2017.

189 'Core Human Rights in Two Covenants' (OHCHR, September 2013)

<<https://nhri.ohchr.org/EN/IHRS/TreatyBodies/Page%20Documents/Core%20Human%20Rights.pdf>> accessed 30 October 2017.

خلال النزاعات المسلحة، تكون الدول ملزمة بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها وصادقتها، وكذلك بموجب القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان . ومن ثم، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يتم تطبيقهما معاً في أوقات النزاع المسلح. مع ذلك، قد تخرج الدول عن بعض التزامات حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح. كما أن بعض الحقوق مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب غير قابلة للتقييد أثناء النزاع المسلح.

8. هل المنظمات الإنسانية محمية بموجب القانون الدولي؟

منذ بداية النزاع السوري ، كان هناك أكثر من 13 مليون سوري - بما في ذلك 6 ملايين طفل - في حاجة ماسة للمساعدات الإنسانية¹⁹⁰. ويعيش العديد من السوريين الأكثر احتياجاً لتلك المساعدة في المناطق التي يصعب الوصول إليها ، ويقوم أكثر من 800000 سوري آخر في مناطق محاصرة¹⁹¹. وقد منعت الحكومة السورية مراراً وتكراراً وصول المساعدات الإنسانية الأساسية للمدنيين بما في ذلك المياه والغذاء والإمدادات الطبية¹⁹². كما تعمدت جماعات معارضة مهاجمة القوافل التي تحمل إمدادات المساعدات¹⁹³.

و بناءً على ذلك ، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان على كل من الحكومات و الجماعات المسلحة غير الحكومية الالتزام بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية وما إذا كان للمنظمات الإنسانية الحق في الحماية الدولية. وقد خلص هذا البحث في الفصل الأول إلى أن النزاع السوري يمكن تصنيفه على أنه نزاع مسلح غير دولي (NIAC) ، وبالتالي فإن الإطار القانوني للإجابة على هذه الأسئلة سيتكون من القانون الدولي العرفي وأحكام البروتوكول الإضافي الأول والثاني من اتفاقية جنيف .

المنظمات الإنسانية

إن الحكومات ، وما يسمى بـ "قوة الاحتلال" ، ملزمة بتوفير الضروريات الأساسية للمدنيين الموجودين على أراضيها وتحت ولايتها القضائية¹⁹⁴. وإذا لم تستطع الدولة الوفاء بهذا الالتزام فيجوز للمنظمات الإنسانية التدخل ، و هذا الأمر يخضع لموافقة الدولة¹⁹⁵. أما إذا كان المدنيون في منطقة نزاع مهددون بالمجاعة ، و كان للمنظمة الإنسانية القدرة على مساعدتهم ، فلا يجوز للدولة رفض السماح بتسليم المساعدات تعسفاً¹⁹⁶. هذا "الحق" في المساعدة يجد أساساً تبريراً في القانون الدولي الإنساني حيث يُنظر إليه على أنه نتيجة طبيعية لحق الضحايا في تلقي المساعدة الإنسانية¹⁹⁷.

تحتاج المنظمات الإنسانية لموافقة الدولة لتقديم المساعدات في مناطق النزاع. وبالتالي ، ما دامت المنظمات الإنسانية العاملة داخل الأراضي السورية قد حصلت مسبقاً على موافقة السلطات السورية على تقديم المساعدات إلى المدنيين على أراضيها ، فإن الالتزام بالموافقة قد تم الوفاء به على الأرجح . لم تقدم السلطات السورية أبداً أي مبرر قانوني لرفض الموافقة ، كما أنها لم تثبت قدرتها على تقديم المساعدة دون دعم خارجي¹⁹⁸.

190 Humanitarian assistance comprises goods, as well as services indispensable to the survival of the civilian population present in conflict areas.

191 Humanitarian Response Plan' (United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 12 March 2017) <<https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/2017-syrian-arab-republic-humanitarian-response-plan-january-december>> accessed 31 October 2017.

192 Access Denied: UN Aid Deliveries to Syria's Besieged and Hard-to-Reach Areas' (Physicians for Human Rights, March 2017) <<http://physiciansforhumanrights.org/assets/multimedia/phr-access-denied.pdf>> accessed 31 October 2017.

193 Major attacks on aid workers: Summary statistics (2006-2016)' (The Aid Worker Security Database, January 2016) <<https://aidworkersecurity.org/incidents/search?detail=1&country=SY>> accessed 31 October 2017.

194 Additional Protocol I (n 94) article 69: "In addition to the duties specified in Article 55 of the Fourth Convention concerning food and medical supplies, the Occupying Power shall, to the fullest extent of the means available to it and without any adverse distinction, also ensure the provision of clothing, bedding, means of shelter, other supplies essential to the survival of the civilian population of the occupied territory and objects necessary for religious worship."

195 ibid article 70(1); Additional Protocol II (n 27) article 18(2); UNGA Res 46/182 (19 December 1991) UN Doc A/Res/46/182; Customary IHL does not make mention of consent.

196 Pilloud (n 81) article 70.

197 R A Stoffels, 'Legal Regulation of Humanitarian Assistance in Armed Conflict: Achievements and Gaps' (2004) 86 Independent Regulatory Review Commission 515, 521.

198 C Ryngaert, 'Humanitarian Assistance and the Conundrum of Consent: A Legal Perspective' (2013) 5 Amsterdam Law Forum 5, 9.

إن منع وصول المساعدات الإنسانية لإضعاف قدرات المعارضة على الهجوم ليس مبرراً لحرمان السكان من تلقي الإمدادات والخدمات الأساسية¹⁹⁹. وبالمثل ، إذا كانت منظمة إنسانية تعمل داخل إقليم دولة بدون موافقة الدولة ، فإنها لا تتحول تلقائياً إلى هدف عسكري. ولا تزال تحتفظ بوضعها المدني وبالتالي لا يجوز استهدافها من القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة غير الحكومية .

وبمجرد أن تتلقى المنظمة الإنسانية موافقة الدولة على العمل على أراضيها ، يجب أن تكون المساعدة المقدمة من المنظمات موجهة بمبادئ الإنسانية ، أي أن تكون المساعدة غير متحيزة ومحايدة ، ويجب أن تكون ذات طبيعة مستقلة ومحايدة²⁰⁰. وقد أكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة "أهمية تقديم هذه المساعدة على أساس الحاجة ، مجردة من أي تحيزات وأهداف سياسية"²⁰¹. ويجب على المنظمات والأفراد الذين يقومون بتسليم المساعدات أن يضمنوا تقديم المساعدة فقط للمستفيدين المناسبين وليس إلى قوات المعارضة المسلحة. كما يجب عليهم تقديم المساعدة دون تمييز فيما إذا كان المدنيون هم من أنصار النظام السوري أو من الأطراف المعارضة لهم²⁰². ويجب عليهم التأكد من سرية أي معلومات حساسة يتلقونها أو يطلعون عليها أثناء أداء أنشطتهم. لا يحق للمنظمات تقديم المساعدة إلا للمدنيين فقط ، لأن القيام بخلاف ذلك سيؤدي إلى خرق واجب الحياد. وأخيراً ، فإنهم ملزمون باحترام القوانين الوطنية السورية فضلاً عن أي متطلبات عملية أخرى تفرضها السلطات الحكومية . على سبيل المثال ، قد تضطر المنظمات إلى اتباع إطار زمني عندما يُسمح لها بتقديم المساعدة أو استخدام خط سير معين لإجراء عملياتها²⁰³.

حماية المنظمات الإنسانية

تنص المادة 71 فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الثاني على وجوب احترام وحماية موظفي الإغاثة الإنسانية وكذلك منشآتهم و وسائل النقل الخاصة بهم²⁰⁴. وبدون ضمان سلامتهم وأمنهم ، سيكون من المستحيل إيصال الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين المحاصرين في مناطق النزاع المسلح. وبالرغم من أن القاعدة المذكورة أعلاه لا ترد في البروتوكول الثاني ، إلا أنه لا توجد ممارسة معاكسة من جانب الدولة يمكن أن تدحض حقيقة كونها قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التي تنطبق في كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. ووفقاً لـ "مبدأ التمييز"²⁰⁵ ، فإن الأفراد الذين يقدمون المساعدات سيظلون محميين بحكم وضعهم المدني. وطالما أن الأفراد داخل المنظمة لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية ويشاركون فقط في المساعدات الإنسانية فإنهم سيحتفظون بوضع الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني. ولا يشمل هذا الحق أفراد القوات المسلحة الذين يسلمون المساعدات لأنهم ما يزالون هدفاً عسكرياً صالحاً. تمنح "اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة" الحماية لموظفي الأمم المتحدة²⁰⁶. كما تحظر مضايقة وتخويف واحتجاز موظفي الإغاثة الإنسانية تعسفاً.

وينطبق المبدأ نفسه على الأشياء المستخدمة لغرض عمليات الإغاثة الإنسانية ، حيث إنها تعتبر أهدافاً مدنية. فبموجب القانون الدولي الإنساني يمنع منعاً باتاً الاعتداء المتعمد ضد مثل هذه الأشياء ، كما تمّ بحثه مسبقاً في الفصل الرابع من هذا البحث .

199 Stoffels (n 199) 542.

200 UNGA Res 46/182 (n 197); Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) r 55.

201 UNSC Res 2139 (22 February 2014) UN Doc S/Res/2139.

202 Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v United States of America) (Merits) General List 70 [1986] ICI Rep 14 para 242.

203 Additional Protocol I (n 94) article 71(4); Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) r 55.

204 Additional Protocol I (n 94) article 71(2); Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) r 31-32; UNSC Res 2139 (n 203).

205 Gasser and Dörmann (n 101) 591: "This principle protects civilians from the effects of military operations and it also requires that civilians taking direct part in hostilities lose protection against the effects of hostilities for the duration of each specific act amounting to direct participation, whereas persons assuming a permanent combatant function for a party to the conflict lose civilian protection for the duration of such conflict . . . The application of this principle in (NIACs) is based on customary law."

206 UNGA Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel (adopted 9 December 1994, entered into force 15 January 1999) 2051 UNTS 363 article 7(2).

إن الالتزام باحترام وحماية المنظمات الإنسانية أمر معقد وفقاً للمادة 59 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة. حيث تنص هذه المادة على أن للدول "حقوق تحكم" من حيث التحقق والإشراف ، وعلى وجه الخصوص الحق في التحقق من أن المساعدات تُستخدم للسكان وليس لصالح المتحاربين²⁰⁷.

كما يحق لموظفي الإغاثة الإنسانية المعتمدين حرية التنقل الضرورية لممارسة مهامهم²⁰⁸ ، والتي قد تكون محدودة فقط في حالة الضرورة العسكرية المطلقة وعلى أساس مؤقت²⁰⁹. و لا تنطبق هذه الالتزامات المتعلقة بالمنظمات الإنسانية على حكومات الدول فحسب ، بل إنها تنطبق أيضاً على الجماعات المسلحة غير الحكومية. حيث تخضع هذه الجماعات لالتزام قانوني بعدم التدخل أو مهاجمة القوافل التي تسيّرهما المنظمات الإنسانية.

ومع ذلك ، يجوز للأطراف اتخاذ تدابير معينة للتحكم في محتوى المساعدات وتسلّمها ، بما في ذلك تفتيش شحنات الإغاثة والإشراف على تسليمها ، ولكن أي تصرف من التصرفات المنصوص على أنها تشكّل عائقاً متعمداً الصادرة عن النظام السوري أو عن الجماعات المسلحة غير الحكومية يمكن أن تخضع للمحاكمة باعتبارها جريمة حرب. والأكثر من ذلك ، فإن أي هجوم متعمد على موظفي الإغاثة الإنسانية أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات يعتبر جرائم حرب ، شريطة ألا يكون الأفراد مشاركين مباشرة في الأعمال العدائية ، أو ألا تستخدم المواد الإغاثية لأغراض عسكرية²¹⁰.

خاتمة

لقد شهد النزاع السوري عرقلة أطراف متعددة للمساعدات الإنسانية . و تتمتع المنظمات الإنسانية بموجب الإطار القانوني السوري بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني. يمكن أن تشكل إعاقة المساعدات الإنسانية جريمة حرب. جميع الأطراف في النزاع لديها التزامات قانونية للسماح بتسهيل المساعدة الإنسانية النافذة .

207 Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (adopted 12 August 1949, entered into force 21 October 1950) 75 UNTS 287 (Fourth Geneva Convention) article 59(4).

208 Additional protocol I (n 94) article 71(3); ibid article 23; Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) r 56.

209 ibid.

210 Rome Statute (n 123) Article 8(2)(b)(iii) and article 8(2)(e)(iii).

9. هل وسائل الإعلام محمية بموجب القانون الدولي؟

إنَّ الهدف الرئيسي للصحافة هو تزويد المواطنين بالمعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ أفضل القرارات الممكنة بشأن حياتهم و تجمعاتهم ومجتمعاتهم وحكوماتهم²¹¹. و لكن يبدو أن مبدأ "البحث عن الحقيقة" في الصحافة أصبح أكثر صعوبة في عصر المعلومات المعاصرة. إن إعداد تقارير إعلامية في مناطق النزاع يُعتبر خطيراً بطبيعته ، ويمكن القول أن سوريا من بين أخطر البلدان في العالم التي يعمل الصحفيون فيها. إن خطر التعرض للإصابة أو القتل أو الاحتجاز أو الاختطاف أثناء إعداد التقارير الإعلامية في حالات النزاع المسلح هو أمر وارد بشكل كبير²¹². و هذا يثير تساؤلات بشأن مدى دقة المعلومات عن النزاع. قد لا يكون لهذا الأمر عواقب على تطور النزاع نفسه فحسب ، بل قد يؤثر أيضاً على الأدلة التي تثبت المساءلة عن الجرائم المرتبطة بالحرب. قد يقع دور الإعلام في النزاع السوري خارج إطارنا القانوني حول النزاع نفسه. ومع ذلك ، فإن هذا الفصل مخصص للمبادئ ذات الصلة بحماية الصحفيين العاملين في ساحة المعركة.

إطار قانوني

تحتوي اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية على مرجعين صريحين فقط لموظفي وسائل الإعلام²¹³. يعتبر الصحفيون الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة مدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني²¹⁴ ، سواء كانوا صحفيين مستقلين أو كمراسلين حربيين يرافقون القوات المسلحة ، يتمتع الصحفيون بنفس الحماية التي يتمتع بها المدنيون²¹⁵ طالما أنهم يمتنعون عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية²¹⁶.

في النزاعات المسلحة غير الدولية (NIACs) يتم تأمين حقوق الصحفيين وحمايتهم بموجب القانون الدولي العرفي. يجب احترام وحماية الصحفيين الذين يشاركون في مهام مهنية في مناطق النزاع المسلح طالما أنهم لا يشاركون في الأعمال العدائية²¹⁷. قد يفقد الصحفي المسلح وضعه المحمي كمدني. قد تشكل الهجمات ضد المدنيين - بما في ذلك الصحفيين²¹⁸ - في أي نوع من النزاعات المسلحة ، جريمة حرب وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²¹⁹.

يمكن التمييز بين نوعين من الصحفيين: الصحفيون المستقلون والمراسلون الحربيون. يُعرّف الصحفيون المستقلون بأنهم "أي مراسل ، معد تقارير ، مصور ، تقنيون فنيون في الأفلام والراديو و مساعدو التلغزة

211 "What is Journalism?" (American Press institute, 2017) <<https://www.americanpressinstitute.org/journalism-essentials/what-is-journalism/>> accessed 30 October 2017: defines journalism as the activity of gathering, assessing, creating, and presenting news and information.

212 How Does International Humanitarian Law Protect Journalists in Armed-Conflict Situations? (Interview, 27 July 2010) <<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/interview/protection-journalists-interview-270710.htm>> accessed 29 October 2017.

213 Third Geneva Convention (n 46) article 79.

214 Additional Protocol I (n 94) article 79: this is regarded as one of the most, if not the most important Article of IHL referring to the protection of journalists.

215 According to Additional protocol I (n 94) article 51, civilians may not be made targets of military attacks or reprisals, shall enjoy general protection and may not be subjected to threats of violence. It prohibits indiscriminate attacks and the use of civilians as shields; art 57 emphasizes that constant care must be taken to spare civilians.

216 Additional Protocol I (n 94) article 79(2).

217 Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) r 34: in Non-International Armed Conflicts, journalists are at least protected by the minimum guarantees enshrined in Common Article 3 of the 4 Geneva Conventions.

218 Henckaerts and Doswald-Beck (n 79) Rule 1: attacks on civilian population are prohibited

219 Rome Statute (n 123) art 8 (2)(b)(i).

الذين يشاركون عادة في أي من هذه الأنشطة باعتبارها مهنتهم الرئيسية²²⁰. و هم يعملون بشكل مستقل عن مؤسسات مثل الجيش أو الحكومة. وهم على هذا النحو يعتبرون مدنيين دوماً وبالتالي فهم يندرجون تحت مبادئ حماية القانون الدولي الإنساني.

في المقابل ، يعتبر المرسلون الحربيون أو الصحفيون "المنضمون" صحفيين يعملون في أحد الأطراف المناوئة أو المرافقين لوحدة عسكرية²²¹. إنهم ليسوا أعضاء في القوات المسلحة بحد ذاتها ولكنهم جزء لا يتجزأ من تقسيم عسكري. قد يفقد المرسلون الحربيون وضعهم كمدنيين من خلال الانضمام إلى الوحدات العسكرية من الأطراف أثناء النزاع²²². إذا تم أسرهم أثناء ممارستهم لمهنتهم ، يحق لهم حماية أسرى الحرب في نزاع مسلح دولي. النزاع السوري هو نزاع مسلح غير دولي ، وبالتالي فلا توجد حماية لأسرى الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني²²³. قد يصبح صحفيو الحرب ، الذين يتم استخدامهم لأغراض عسكرية أو يشتبه في سلوكهم المقاتل ، أهدافاً عسكرية مشروعة²²⁴.

الواجبات القانونية لوسائل الإعلام

ليست الصحافة متعلقة فقط بخدمة المصلحة العامة. حيث يجب على الصحفيين أيضاً الالتزام بالقوانين الدولية والمحلية ، خاصة فيما يتعلق بقضايا الخصوصية والسرية. كما يجب أن يفهم الصحفيون القوانين المتعلقة بالنشهر و انتهاك الخصوصية. ومع ذلك ، تقع جميع هذه القوانين بشكل عام في نطاق القانون الخاص المحلي.

و أثناء العمل في سياق نزاع مسلح ، يُلزم الصحفيون بواجب عدم المشاركة في أي أعمال تضر بوضعهم المدني لأنهم قد يخضعون للمساءلة عن أعمال الخيانة²²⁵ والتجسس إذا لم يفعلوا ذلك²²⁶.

خاتمة

يتم حماية الصحفيين المستقلين العاملين في سياق النزاع السوري بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال وضعهم كمدنيين. قد يتوقف هذا الوضع المحمي بمجرد أن يحمل الصحفي السلاح. قد يفقد الصحفي "المنضم" الذي ينتقل مع وحدة عسكرية هذه الحماية عند مشاركته في عملية عسكرية أو عندما يُستخدم هو أو هي لأغراض عسكرية.

220 Draft United Nations Convention on the Protection of Journalists Engaged in Dangerous Missions in Areas of Armed Conflict (1 August 1975) UN Doc A/10147, Annex 1, art 2(1): including freelancers and those being employed full-time by media outlets

221 H Farthofer, 'Journalists in armed conflicts – Protection measures in the International Humanitarian Law' (Pan-European International Relations Conference, Stockholm, September 2010) 3.

222 Additional Protocol I (n 94) article 79.

223 Third Geneva Convention (n 46) article 4(4).

224 C Greenwood, 'Historical Development and Legal Basis' in D Fleck (ed), The Handbook of International humanitarian Law (3rd edn, Oxford University Press 2013) 104.

225 Additional Protocol I (n 94) article 37(1)(c).

226 ibid article 46.

10. ما هي آليات المساءلة في سوريا؟

لقد كانت سوريا مسرحاً لانتهاكات حقوق الإنسان الجماعية منذ أوائل الستينيات. و قد ارتكبت العديد من الأطراف المتورطة في النزاع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية منذ عام 2011.

فأثناء أي نزاع وفي أعقابه ، من المفترض أن تأخذ الدولة المعنية زمام المبادرة في الملاحقة القضائية للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. ومع ذلك ، لم تتخذ السلطات السورية ولا أي من الأطراف الأخرى في هذا النزاع المسلح أي خطوة في هذا الاتجاه. من غير المحتمل أن تتم مقاضاة مرتكبي الجرائم السوريين رفيعي المستوى على وجه الخصوص أمام المحاكم السورية. في حين يتمتع الرئيس السوري بالحصانة وفقاً للقانون المحلي .

و سنوضح في هذا الفصل الأخير المراكز الدولية والوطنية التي من المحتمل أن تحقق مع مرتكبي الجرائم الدولية وتحاكمهم. على المستوى الدولي تلعب لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة (COI) والآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIM) دوراً في مجال التحقيقات والمحاكمات ، وإن كان ذلك بطريقة محدودة للغاية. لا تقدم المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الخاصة في النطاق السياسي الدولي الحالي أية خيارات للمساءلة. و سنوضح لماذا باختصار. أما الطريق الوحيد الناجح حتى الآن فهو من خلال مبدأ الولاية القضائية العالمية ويكون على المستوى الوطني في عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة.

الآليات الدولية

في آب/أغسطس 2011 ، أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لجنة التحقيق الدولية المستقلة (COI) في الجمهورية العربية السورية²²⁷. "تُكَلَّف اللجنة بإثبات الحقائق والظروف التي قد تصل إلى مثل هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة ، وحيثما أمكن لتحديد المسؤولين عن هذه الجرائم لضمان أن مرتكبي الانتهاكات ، بما في ذلك تلك التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية ، تتم محاسبتهم ". وتستمر ولاية اللجنة حتى 31 آذار / مارس 2018. ومنذ عام 2011 ، قدمت هذه اللجنة أكثر من 20 تقريراً يكشف عن آلاف الانتهاكات للقانون الدولي. تستند التقارير إلى مقابلات مع أكثر من 5500 شاهد وضحية²²⁸. وتشمل الفئات مجموعة واسعة من الجرائم المحددة بموجب القانون الجنائي الدولي التي يرتكبها معظم أطراف النزاع²²⁹.

في شهر كانون الأول / ديسمبر 2016 ، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الآلية الدولية التاريخية وغير المسبوقة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأكثر خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ مارس 2011 ، والمعروفة أيضاً باسم IIM. و قد تم إنشاء هذه الآلية كهيئة داعمة للجنة التحقيق. و هي تُكَلَّف بـ "جمع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وإعداد ملفات لتسهيل وتسريع الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة ، وفقاً لمعايير القانون الدولي ، في المحاكم الوطنية الإقليمية أو الدولية"²³⁰. باختصار ، فإن الهدف الرئيسي لهذه الآلية هو الاستعداد للمحاكمات الجنائية في المستقبل. و يمكن استخدام الملفات التي

227 UNGA Res S-17/2 (18 October 2011) UN Doc A/HRC/S-17/2.

228 'Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic: About the Commission of Inquiry' (OHCHR) <<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx>> accessed 31 October 2017.

229M Lattimer, S Mojtahedi and L A Tucker, A Step towards Justice: Current Accountability Options for Crimes Under International Law Committed in Syria (Ceasfire Centre for Civilian Rights 2015) 9.

230 "'Syria: UN Approves Mechanism to Lay Groundwork for Investigations into Possible War Crimes' UN News (22 December 2016) <<http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=55862#.WfnM9FWGOU>> accessed 30 October 2017.

يتم إعدادها من قبل هذه الآلية من قبل المدّعين الوطنيين أو الدوليين. و من المأمول أن تؤدي هذه الآلية إلى إنشاء محكمة دولية خاصة بجرائم الحرب في سوريا²³¹.

المحكمة الجنائية الدولية

من بين أكثر خيبات الأمل المحيطة لضحايا الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في سوريا حقيقة أنه لا يوجد حالياً أي مجال أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC). المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة ولديها سلطة ممارسة اختصاصها على الجرائم الأكثر خطورة التي تثير القلق الدولي. على الرغم من أن أصول المحكمة الجنائية الدولية ترتبط بقرار من مجلس الأمن الدولي ، إلا أن المحكمة هي هيئة منفصلة عن الأمم المتحدة. المحكمة الجنائية الدولية مكلفة بمقاضاة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. إنها محكمة الملاذ الأخير التي تعني أنها تتدخل عندما تكون الدول غير راغبة أو غير قادرة على ملاحقة الجرائم بنفسها²³².

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة الولاية القضائية في ثلاثة ظروف مذكورة في المادة 13 من نظام روما الأساسي وهي الوثيقة المكونة لها. أولاً : يمكن إحالة حالة ما إلى المدعي العام من قبل دولة طرف. ثانياً : قد يتم إحالة حالة ما إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ثالثاً : يجوز للمدعي العام أن يشرع في إجراء التحقيقات بمبادرة منه دون طلب رسمي من أحد الأطراف²³³. و لكن سوريا ليست طرفاً في نظام روما الأساسي وبالتالي لا يمكن للمدعي العام الشروع في التحقيقات في الجرائم التي ترتكب في سوريا²³⁴. و من الناحية النظرية يمكن أن تطلب سوريا إحالة حالة ما للمحكمة الجنائية الدولية وبذلك تقبل سوريا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالوضع الحالي. و لكن احتمال حصول هذا الشيء ضئيل جداً. ويمكن لمجلس الأمن أيضاً تقديم توصية إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الوضع ولكن في أيار/مايو 2014 استخدمت الصين وروسيا حق النقض الفيتو ضد مشروع القرار الذي طلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. باختصار فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست الميدان الملائم عملياً لتنفيذ المساءلة عن الجرائم الدولية التي ارتكبت في سوريا²³⁵.

محكمة دولية خاصة؟

هناك خيار آخر تم اختياره من قبل المجتمع المدني السوري والمنظمات غير الحكومية الدولية وهو إنشاء محكمة خاصة دولية مؤقتة أو محكمة مختلطة. المحكمة المؤقتة أو المخصصة هي محكمة جنائية دولية لديها نظامها الأساسي الخاص بها وتعمل مع موظفين دوليين بالكامل. والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هما مثالان على مثل هذه المحاكم المؤقتة. بينما تطبق المحكمة المختلطة أو المدوّلة خليط من القانون المحلي والقانون الدولي²³⁶. ومن أمثلة هذه المحاكم المحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL) والمحكمة الخاصة بلبنان (STL) ودوائر كمبوديا الاستثنائية (ECC). يعتمد إنشاء المحاكم والهيئات القضائية الدولية على موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. المحكمة الدولية المخصصة أو المدوّلة لسورية ليست مسألة قابلة للتحقيق لأن اثنين من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن يعوقان القرارات التي تسعى إلى إيجاد الأساس لمثل هذه الآلية الدولية للمساءلة²³⁷.

231 M Kersten, 'United We Stand, Divided We Fall – The UN General Assembly's Chance to Bring Justice to Syria' (Justice in Conflict, 30 December 2016) <<https://justiceinconflict.org/2016/12/30/united-we-stand-divided-we-fall-the-un-general-assemblys-chance-to-bring-justice-to-syria/>> accessed 31 October 2017.

232 Rome Statute (n 123) preamble.

233 These Are the Crimes We are Fleeing (Human Rights Watch 2017).

234 ibid.

235 UNSC Res 348 (22 May 2014) UN Doc S/2014/348.

236 L A Dickinson, 'The Promise of Hybrid Courts' (2003) 97 The American Journal of International Law 295.

237 Lattimer, Mojtahedi and Tucker (n 231) 9.

الولاية القضائية العالمية

يسمح مبدأ الولاية القضائية العالمية لمحكمة وطنية بمقاضاة الأفراد على جرائم دولية جسيمة معينة ، مثل الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، والإبادة الجماعية ، والتعذيب على الرغم من أن هذه الجرائم ارتكبت خارج إقليم الدولة الملاحقة من قبل أشخاص غير مواطنين في تلك الدولة. يستند هذا المبدأ إلى فكرة أن هذه الجرائم البشعة تضر المجتمع الدولي ككل. ولذلك يجوز لأي دولة من الدول التي قبلت المبدأ في قانونها الجنائي أن تشرع في الإجراءات ، رغم عدم وجود صلة مع الضحايا أو المتهمين من جانب الدولة المدّعية²³⁸.

خلال السنوات القليلة الماضية ، تعاون الضحايا والمدّعون السوريون في عدد من دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في التحقيق في الجرائم الدولية من أجل إثبات المسؤولية الفردية أمام محاكم وطنية. كانت التحقيقات و ما زالت مستمرة في الولايات المتحدة والسويد وإسبانيا وفرنسا والنرويج وألمانيا²³⁹. و في عام 2017 كانت السويد أول بلد يدين شخصاً سورياً متهماً بارتكاب جرائم حرب. في حين تطبق بعض البلدان شكلاً محدوداً من الاختصاص العالمي. في هولندا يسمح قانون الجرائم الدولية في هولندا لعام 2003 للمحاكم الهولندية بممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية فقط في حالة وجود المشتبه به في الأراضي الهولندية²⁴⁰. توجد وحدات خاصة للجرائم الدولية داخل الشرطة الوطنية الهولندية ويقوم مكتب المدعي العام حالياً بالتحقيق في عدد من الجرائم السورية²⁴¹. تواجه الفرق المختصة على مستوى عالٍ في مجال جمع الأدلة عدداً من الصعوبات الناتجة ، من بين أمور أخرى ، عن البعد عن مكان الجرائم وتعميد الحالات. يتم الحصول على الأدلة من اللاجئين وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المتخصصة²⁴². تستخدم ألمانيا والسويد والنرويج ما يسمى بالولاية القضائية العالمية "الخاصة" ، مما يعني أنه لا يشترط أن يكون الجاني المزعوم ولا الضحايا موجودين بالفعل في أراضي الدولة²⁴³. ومع ذلك ، فقد أجاز القانون الألماني وجود بعض القيود والشروط²⁴⁴.

خاتمة

في هذا الفصل الختامي من "الأسئلة القانونية العشرة حول النزاع السوري" ، قدمنا لمحة عامة عن السبل المختلفة لمحاسبة مرتكبي الجرائم الشنيعة المرتكبة في سوريا. على الرغم من أن لجنة التحقيق والآلية الدولية المحايدة والمستقلة يمكن اعتبارهما خطوة أولى نحو إنشاء آلية مساءلة دولية ، إلا أن إيجاد مثل هذه المراكز الدولية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الفردية يبدو غير قابل للتحقيق. لا المحكمة الجنائية الدولية ولا محكمة مخصصة أو محكمة مدوّلة هي خيارات مجدّية بالنظر إلى توازن القوى الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة. وإلى أن يحيل مجلس الأمن النزاع السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية ، أو إلى أن تقبل سوريا نفسها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فإن المساءلة من خلال المحكمة الجنائية الدولية لن تكون قابلة للتحقيق. وينعكس الخيار الوحيد للضحايا في الوقت الحاضر في الجهود التي تبذلها عدد من الدول الأوروبية التي تتبنى مبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم السورية أمام المحاكم الوطنية.

238 'Universal Jurisdiction' (International Justice Research Center) <<http://www.ijrcenter.org/cases-before-national-courts/domestic-exercise-of-universal-jurisdiction/>> accessed 31 October 2017.

239 Human Rights Watch (n 235).

240 The Legal Framework for Universal Jurisdiction in the Netherlands (Human Rights Watch 2014).

241 Tweede Kamer der Staten-Generaal 'Brief van de Minister en Staatssecretaris van Veiligheid en Justitie' (8 March 2017) Kamerstuk 34550/105.

242 Human Rights Watch (n 235).

243 ibid.

244 ibid.

References

Cases

Al-Skeini v UK ECHR 2011-IV 99.

Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v United States of America) (Merits) General List No 70 [1986] ICJ Rep 14

Prosecutor v Tadic (Decision) ICTY-94-1-A (2 October 1995)

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons (Advisory Opinion) [1996] ICJ Rep 226 (Advisory Opinion on Nuclear Weapons)

Prosecutor v Radislav Krstic (Judgment) IT-98-33-T (2 August 2001)

Prosecutor v Blagoje Simić et al (Judgment) IT-95-9-T (17 October 2003)

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Advisory Opinion) [2004] ICJ Rep 136 (Advisory Opinion on the Wall)

Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v Uganda) General List No 116 [2005] ICJ 168

Legislation

Hague Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land and its Annex: Regulations Concerning the Laws and Customs of War on Land (adopted 18 October 1907, entered into force 26 January 1910) 187 CTS 227

Protocol for the Prohibition of the Use in War of Asphyxiating, Poisonous or other Gases, and the Bacteriological Methods of Warfare (adopted 17 June 1925, entered into force 8 February 1928) 1929 UNTS 94 (1925 Geneva Protocol)

Charter of the United Nations (adopted 26 June 1945, entered into force 24 October 1945) 1 UNTS XVI (UN Charter)

Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Geneva Convention) (adopted 12 August 1949, entered into force 21 October 1950) 75 UNTS 31 (First Geneva Convention)

Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (adopted 12 August 1949, entered into force 21 October 1950) 75 UNTS 85 (Second Geneva Convention)

Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (adopted 12 August 1949, entered into force 21 October 1950) 75 UNTS 135 (Third Geneva Convention)

Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (adopted 12 August 1949, entered into force 21 October 1950) 75 UNTS 287 (Fourth Geneva Convention)

International Covenant on Civil and Political Rights (adopted 16 December 1966, entered into force 23 March 1976) 999 UNTS 171 (ICCPR)

Draft United Nations Convention on the Protection of Journalists Engaged in Dangerous Missions in Areas of Armed Conflict (1 August 1975) UN Doc A/10147

Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (adopted 8 June 1977, entered into force 7 December 1978) 1125 UNTS 3 (Additional Protocol I)

Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (adopted 8 June 1977, entered into force 7 December 1978) 1125 UNTS 609 (Additional Protocol II)

UNGA Res 46/182 (19 December 1991) UN Doc A/Res/46/182

Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on Their Destruction (adopted 3 September 1992, entered into force 29 April 1997) 1974 UNTS 45 (CWC)

UNGA Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel (adopted 9 December 1994, entered into force 15 January 1999) 2051 UNTS 363

Rome Statute of the International Criminal Court (adopted 17 July 1998, entered into force 1 July 2002) 2187 UNTS 3
UNGA 'Implementing the Responsibility to Protect: Report of the Secretary-General' (12 January 2009) UN Doc A/63/677

UNSC Res 1973 (17 March 2011) UN Doc S/RES/1973

OCHRC 'Report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises' (21 March 2011) UN Doc A/HRC/17/31

UNGA Res S-17/2 (18 October 2011) UN Doc A/HRC/S-17/2

UNGA 'Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic (12 February 2014) UN Doc A/HRC/25/65

UNSC Res 2139 (22 February 2014) UN Doc S/Res/2139

UNSC Res 348 (22 May 2014) UN Doc S/2014/348

UNGA 'Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic (13 August 2014) UN Doc A/HRC/27/60

UNSC 'Letter Dated 23 September 2014 From the Permanent Representative of the United States of America to the United Nations Addressed to the Secretary-General' (23 September 2014) UN Doc S/2014/695.

UNSC 'Letter Dated 24 July 2015 From the Chargé d'Affaires A.I. Of the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Addressed to the President of the Security Council' (24 July 2015) UN Doc S/2015/563

UNSC Res 2249 (20 November 2015) UN Doc S/RES/2249.

UNGA 'Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic' (2 February 2017) UN Doc A/HRC/34/64

UNGA 'Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic' (8 August 2017) UN Doc A/HRC/36/55

Tweede Kamer der Staten-Generaal 'Brief van de Ministers van Buitenlandse Zaken, van Defensie en voor Buitenlandse Handel en Ontwikkelingssamenwerking' (30 September 2014) Kamerstuk 27925/506

Tweede Kamer der Staten-Generaal 'Brief van de Ministers van Buitenlandse Zaken, van Defensie en voor Buitenlandse Handel en Ontwikkelingssamenwerking' (3 February 2016) Kamerstuk 27925/570

Tweede Kamer der Staten-Generaal 'Brief van de Minister en Staatssecretaris van Veiligheid en Justitie' (8 March 2017) Kamerstuk 34550/105.

Literature

- 'About R2P' (*Global Centre for the Responsibility to Protect*) <http://www.globalr2p.org/about_r2p>
- 'Access Denied: UN Aid Deliveries to Syria's Besieged and Hard-to-Reach Areas' (*Physicians for Human Rights*, March 2017) <<http://physiciansforhumanrights.org/assets/multimedia/phr-access-denied.pdf>> accessed 31 October 2017
- 'Ahrar al-Sham' (*Stanford University*, 5 August 2017) <<http://web.stanford.edu/group/mappingmilitants/cgi-bin/groups/view/523>> accessed 1 November 2017
- *Airwars* <<https://airwars.org/>> accessed 12 October 2017
- 'Core Human Rights in Two Covenants' (*OHCHR*, September 2013) <<https://nhri.ohchr.org/EN/IHRS/TreatyBodies/Page%20Documents/Core%20Human%20Rights.pdf>> accessed 30 October 2017
- *Elements of Crimes* (International Criminal Court 2011)
- 'First Turkish Military Convoy Enters Syria's Idlib' *Reuters* (Beirut, 12 October 2017) <<https://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-syria-turkey/first-turkish-military-convoy-enters-syrias-idlib-idUSKBN1CH31K>> accessed 1 November 2017
- 'France May Launch Strikes in Syria "in Self Defence": Fabius' *RFI* (11 September 2015) <<http://en.rfi.fr/americas/20150911-france-may-aunch-strikes-syria-self-defence-fabius>> accessed 30 October 2017.
- HC Briefing Paper, Legal Basis for UK Military Action in Syria (1 December 2015)
- 'Head of UN Panel Urges Concerted Action Amid Escalation in Syria Violence' *UN News* (27 June 2012) <<http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=42335#.WdIZ-4VOLIV>> accessed 1 November 2017
- 'How Does International Humanitarian Law Protect Journalists in Armed-Conflict Situations?' (*Interview*, 27 July 2010) <<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/interview/protection-journalists-interview-270710.htm>> accessed 29 October 2017
- 'How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?' (*ICRC*, March 2008) <<https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict.pdf>> accessed 27 September 2017
- 'Humanitarian Response Plan' (*United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs*, 12 March 2017) <<https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/2017-syrian-arab-republic-humanitarian-response-plan-january-december>> accessed 31 October 2017
- 'Impunity, Unprecedented Violence, Denial of Aid Hallmarks of Syria Conflict – UN Rights Panel' *UN News* (17 June 2014) <<http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=48070#.Wdlu1oVOLIU>> accessed 1 November 2017
- 'Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic: About the Commission of Inquiry' (*OHCHR*) <<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx>> accessed 31 October 2017
- *International Humanitarian Law: Answers to Your Questions* (ICRC, 2015)

- 'International Humanitarian Law and International Human Rights Law: Similarities and differences' (ICRC, January 2003) <https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/ihl_and_ihrl.pdf> accessed 30 October 2017
- 'Iran Says Presence in Syria Not Depending On Other Party Consent' *Islamic Republic News Agency* (Tehran, 15 July 2017) <<http://www.irna.ir/en/News/82599450>> accessed 31 October 2017
- 'Iraq Formally Asks US to Launch Air Strikes Against Rebels' *BBC News* (18 June 2014) <<http://www.bbc.com/news/world-middle-east-7905849>> accessed 30 October 2017
- 'Jaysh al-Islam' (*Stanford University*, 31 August 2017) <<http://web.stanford.edu/group/mappingmilitants/cgi-bin/groups/view/533>> accessed 1 November 2017
- 'Lawmakers Authorize Use of Russian Military Force for Anti-ISIS Airstrikes in Syria' (*Tass*, 30 September 2015) <<http://tass.com/politics/824795>> accessed 25 September 2017.
- *The Law of Armed Conflict: Non-International Armed Conflict* (ICRC, 2002)
- *The Legal Framework for Universal Jurisdiction in the Netherlands* (Human Rights Watch 2014)
- 'Major attacks on aid workers: Summary statistics (2006-2016)' (*The Aid Worker Security Database*, January 2016) <<https://aidworkersecurity.org/incidents/search?detail=1&country=SY>> accessed 31 October 2017
- 'National Defence Force (NDF) – Syria' (*Terrorism Research & Analysis Consortium*, 2017) <<https://www.trackingterrorism.org/group/national-defence-force-ndf-syria>> accessed 23 September 2017
- *Siege Watch: Eighth Quarterly Report August – October 2017* (The Syria Institute 2017)
- 'The Syrian Conflict: Islamist Opposition' (*University of Illinois*, 5 May 2017) <<http://guides.library.illinois.edu/Syria/Islamist>> accessed 26 September 2017
- 'Syria: UN Approves Mechanism to Lay Groundwork for Investigations into Possible War Crimes' *UN News* (22 December 2016) <<http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=55862#.WfnM9FWGOU1>> accessed 30 October 2017
- *These Are the Crimes We are Fleeing* (Human Rights Watch 2017)
- 'Turkey bombs Kurdish-controlled City of Afrin in Northern Syria' *The Guardian* (21 January 2018) <<https://www.theguardian.com/world/2018/jan/20/turkey-bombs-kurdish-controlled-city-of-afrin-in-northern-syria>> accessed 1 November 2017
- 'United Nations Mission to Investigate Allegations of the Use of Chemical Weapons in the Syrian Arab Republic: Final Report' (*United Nations*, 12 December 2013) <<https://unoda-web.s3.amazonaws.com/wp-content/uploads/2013/12/report.pdf>> accessed 29 October 2017
- 'Universal Jurisdiction' (*International Justice Research Center*) <<http://www.ijrcenter.org/cases-before-national-courts/domestic-exercise-of-universal-jurisdiction/>> accessed 31 October 2017
- "'Unprecedented Suffering" for Syrian Children in 2016 – UNICEF' *UN News* (13 March 2017) <<https://news.un.org/en/story/2017/03/553172-unprecedented-suffering-syrian-children-2016-unicef>> accessed 1 November 2017
- <<https://www.americanpressinstitute.org/journalism-essentials/what-is-journalism/>> -- 'What is Journalism?' (*American Press institute*, 2017) <[journalism/](https://www.americanpressinstitute.org/journalism-essentials/what-is-journalism/)> accessed 30 October 2017
- *World Report 2017* (Human Rights Watch 2017)
- Akande D and Milanovic M, 'The Constructive Ambiguity of the Security Council's ISIS Resolution' (*EJIL: Talk!*, 21 November 2015) <<https://www.ejiltalk.org/the-constructive-ambiguity-of-the-security-councils-isis-resolution/>>
- Annan K, *We the Peoples: The Role of the United Nations in the 21st Century* (United Nations Department of Public Information 2000)
- Arimatsu L and Schmitt M N, 'Attacking "Islamic State" and the Khorasan Group: Surveying the International Law Landscape' (2014) 53 *Columbia Journal of Transnational Law Bulletin* 1
- Bannelier K, 'Military Interventions Against ISIL in Iraq, Syria and Libya and the Legal Basis of Consent' (2016) 29 *Leiden Journal of International Law* 743.
- Bassiri Tabrizi A and Pantucci R (eds), *Understanding Iran's Role in the Syrian Conflict* (Royal United Services Institute for Defence and Security Studies, 2016)
- BBC Monitoring, 'Tahrir al-Sham: Al-Qaeda's Latest Incarnation in Syria' *BBC News* (28 February 2017) <<http://www.bbc.com/news/world-middle-east-38934206>> accessed 26 September 2017.
- Boothby WH, *The Law of Targeting* (Oxford University Press 2012)
- *Weapons and the Law of Armed Conflict* (2nd edn, OUP New York 2016)

- Borger J, 'Syrian Chemical Attack Used Sarin and Was Worst in 25 Years, Ays UN' *The Guardian* (17 September 2013) <<https://www.theguardian.com/world/2013/sep/16/syrian-chemical-attack-sarin-says-un>>
- Cannizzaro E, 'Proportionality in the Law of Armed Conflict' in A Clapham and others (eds), *The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict* (Oxford Scholarly Authorities on International Law 2014)
- Cantwell D, 'The ETF and the Legality of US Intervention in Syria under International Law' (*Lawfare*, 28 March 2016) <<https://www.lawfareblog.com/etf-and-legality-us-intervention-syria-under-international-law>>
- Carswell A J (ed) *Handbook on International Rules Governing Military Operations* (ICRC 2013)
- Chase J, 'Merkel, German Government Says US Missile Strikes in Syria 'Understandable'' *DW* (7 April 2017) <<http://www.dw.com/en/merkel-german-government-say-us-missile-strikes-in-syria-understandable/a-38341124>>
- Cherif Bassiouni M, *Crimes Against Humanity in International Criminal Law* (2nd edn, Kluwer Law International 1999)
- Clapham A, 'Non-State Actors' in D Moeckli, S Shah, D Harris, S Sivakumaran (eds), *International Human Rights Law* (Oxford University Press 2014)
- Colangelo A J, 'What is Extraterritorial Jurisdiction?' (2014) 99 *Cornell Law Review* 1303.
- Cryer R, Friman H, Robinson D and Wilmshurst E, *An Introduction to International Criminal Law and Procedure* (2nd edn, Cambridge 2010)
- Dickinson L A, 'The Promise of Hybrid Courts' (2003) 97 *The American Journal of International Law* 295
- Elgebeily S A, 'A Legal Analysis of UN Security Council Resolution 2249' (*Cambridge International Law Journal*, 27 February 2016) <<http://cilj.co.uk/2016/02/27/a-legal-analysis-of-un-security-council-resolution-2249/>>
- Farthofer H, 'Journalists in armed conflicts – Protection measures in the International Humanitarian Law' (Pan-European International Relations Conference, Stockholm, September 2010)
- Fleck D, 'The Law of Non-International Armed Conflict' in D Fleck (ed) *The Handbook of International Humanitarian Law* (3rd edn, Oxford University Press 2013)
- Gaggioli G, *The Use of Force in Armed Conflicts: Interplay Between The Conduct of Hostilities and Law Enforcement Paradigms* (ICRC 2013)
- Garner J W, 'Some Questions of International Law in the European War' in M N Schmitt and W H von Heinegg (eds), *The Development and Principles of International Humanitarian Law* (Routledge 2016)
- Gill T D, 'Classifying the Conflict in Syria' (2016) 92 *International Law Studies* 353
- Gordon M R, 'Iraq's Leader Requests More Aid in Fight Against ISIS' *New York Times* (Brussels, 3 December 2014) accessed 30 October 2017
- Greenwood C, 'Historical Development and Legal Basis' in D Fleck (ed), *The Handbook of International humanitarian Law* (3rd edn, Oxford University Press 2013)
- 'Self-Defence' (*Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, April 2011) <<http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e401?prd=EPIL>>
- Gasser H-P and Dörmann K, 'Protection of the Civilian Population' in D Fleck (ed), *The Handbook of International Humanitarian Law* (3rd edn, Oxford University Press 2013)
- Heller K J, 'Do Attacks on ISIS in Syria Justify the "Unwilling or Unable" Test?' (*Opinio Juris*, 13 December 2014) <<http://opiniojuris.org/2014/12/13/attacks-isis-syria-justify-unwilling-unable-test/>> accessed 31 October 2017
- Heller S, 'How Ahrar al-Sham Has Come to Define the Kaleidoscope of the Syrian Civil War' (*War on the Rocks*, 6 June 2016) <<https://warontherocks.com/2016/06/how-ahrar-al-sham-has-come-to-define-the-kaleidoscope-of-the-syrian-civil-war/>> accessed 26 September 2017
- Henckaerts J-M and Doswald-Beck L, *Customary International Humanitarian Law Volume I: Rules* (Cambridge University Press 2005)
- Humud C E et al, 'Armed Conflict in Syria: Overview and U.S. Response' (Congressional Research Service, 2018) <<https://fas.org/sgp/crs/mideast/RL33487.pdf>> accessed 25 September 2017
- Jorgensen N, 'The Protection of Freshwater in Armed Conflict' (2007) 3 *Journal of International Law and International Relations* 57
- Kalshoven F and Zegveld L, *Constraints on the Waging of War: an Introduction to International Humanitarian Law* (3rd edn, ICRC 2001)
- Karadeniz T and Kiselyova M, 'Turkey Downs Russian Warplane Near Syria Border, Putin Warns of "Serious Consequences"' *Reuters* (Beirut, 24 November 2015) <<http://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-syria-turkey/turkey-downs-russian-warplane-near-syria-border-putin-warns-of-serious-consequences-idUSKBN0TD0IR20151124>> accessed 1 November 2017

- Kersten M, 'United We Stand, Divided We Fall – The UN General Assembly's Chance to Bring Justice to Syria' (*Justice in Conflict*, 30 December 2016) <<https://justiceinconflict.org/2016/12/30/united-we-stand-divided-we-fall-the-un-general-assemblys-chance-to-bring-justice-to-syria/>> accessed 31 October 2017
- Khadder K et al, 'Suspected gas attack in Syria reportedly kills dozens' *CNN* (7 April 2017) <<http://edition.cnn.com/2017/04/04/middleeast/idlib-syria-attack/index.html>> accessed 30 October 2017
- Kleffner JK, 'Scope of Application of International Humanitarian Law' in D Fleck (ed), *The Handbook of International Humanitarian Law* (3rd edn, Oxford University Press 2013)
- Kraska J, 'Siege' in F Lachenmann and R Wolfrum (eds), *The Law of Armed Conflict and the Use of Force* (Oxford University press 2016)
- Krutzsch W et al, 'The Chemical Weapons Convention – Objectives, Principles and Implementation Practice' in W Krutzsch et al (eds), *The Chemical Weapons Convention: A Commentary* (OUP 2014)
- Lattimer M, Mojtahedi S and Tucker L A, *A Step towards Justice: Current Accountability Options for Crimes Under International Law Committed in Syria* (Ceasefire Centre for Civilian Rights 2015)
- Lister C, *The Free Syrian Army: A Decentralized Insurgent Brand* (Brookings Institution, 2016)
- Lubell N, 'Transnational non-international armed conflicts' in C Marchand and GL Beruto (eds), *The Distinction between International and Non-International Armed Conflicts: Challenges for IHL?* (International Institute of Humanitarian Law Milan 2016)
- Mack M, *Increasing respect for international humanitarian law in non-international armed conflicts* (ICRC 2008)
- Marauhn T, 'Chemical weapons and warfare' (*Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, June 2016) <<http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e264>> accessed 30 October 2017
- al-Masri A, 'Analysis: The Fifth Corps and the State of the Syrian Army' *News Deeply* (Ottawa, 11 January 2017) <<https://www.newsdeeply.com/syria/articles/2017/01/11/analysis-the-fifth-corps-and-the-state-of-the-syrian-army>> accessed 25 September 2017
- Mégret F, 'Nature of Obligations' in D Moeckli, S Shah and S Sivakumaran (eds), *International Human Rights Law* (2nd edn, Oxford University Press 2014)
- McKernan B, 'From the Front Line in Raqqa: ISIS to Lose Syrian "Capital" in Days after "Surprise Attack" by US-backed Forces' *Independent* (Raqqa, 20 September 2017) <<http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/isis-raqqa-front-line-in-syria-sdf-assad-islamic-state-iraq-forces-battle-a7957931.html>> accessed 26 September 2017
- Melzer N, *Targeted Killing in International Law* (Oxford University Press 2009)
- Meyrowitz H, 'The Principle of Superfluous Injury or Unnecessary Suffering: From the Declaration of St. Petersburg of 1868 to Additional Protocol I of 1977' [1994] 229 *International Review of the Red Cross* 103
- Milanovic M 'The Principle of Distinction Between Civilians and Combatants' in A Clapham and others (eds). *The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict* (Oxford Scholarly Authorities on International Law 2014)
- 'Self-Defense and Non-State Actors: Indeterminacy and the Jus Ad Bellum' (*EJIL: Talk!*, 21 February 2010) accessed 31 October 2017.
- Nolte G, 'Intervention by Invitation' (*Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, 2010) <<http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e1702?prd=EPIL%2015>> accessed 30 October 2017
- O'Connell ME, 'Historical Development and Legal Basis' in D Fleck (ed), *The Handbook of International Humanitarian Law* (3rd edn, Oxford University Press 2013)
- Oeter S, 'Methods and Means of Combat' in D Fleck (ed), *The Handbook of International Humanitarian Law* (3rd edn, Oxford University Press 2013)
- Oweis K Y, 'Syria Government Approves Lifting State of Emergency' *Reuters* (Amman, 19 April 2011) <<https://www.reuters.com/article/us-syria-emergency/syria-government-approves-lifting-state-of-emergency-idUSTRE7313SC20110419>> accessed 30 October 2017
- Perry T, Al-Khalidi S and Walcott J, 'Exclusive: CIA-Backed Aid for Syrian Rebels Frozen after Islamist Attack' *Reuters* (Beirut, Amman, Washington, 21 February 2017) <<http://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-syria-rebels-idUSKBN1601BD>> accessed 26 September 2017
- Pilloud C et al, *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (Sandoz, Swinarski and Zimmermann eds, International Committee of the Red Cross 1987)
- Polaine M and Sambei A, 'Syria, Chemical Weapons and International Law: A Legal Snapshot' (Public International Law Advisory Group) <<http://piladvisorygroup.org/syria-chemical-weapons-international-law-legal-snapshot>> accessed 30 October 2017
- Rida N, 'Syria: Surfacing of 'Hai' at Tahrir al-Sham' Treatens Truce' (*Asharq al-Awsat*, 30 January 2017) <<https://english.aawsat.com/nazeer-rida/news-middle-east/syria-surfacing-haiat-tahrir-al-sham-threatens-truce>> accessed 26 September 2017
- Rodenhäuser T, 'International Legal Obligations of Armed Opposition Groups in Syria' (2015) 1 *International Review of Law* 14

- Ronzitti N, 'Relations Between the Chemical Weapons Convention and Other Relevant International Norms' in D Bardonnet (ed), *The Convention on the Prohibition and Elimination of Chemical Weapons: a Breakthrough in Multilateral Disarmament* (Martinus Nijhoff 1995)
- Ryngaert C, 'Humanitarian Assistance and the Conundrum of Consent: A Legal Perspective' (2013) 5 *Amsterdam Law Forum* 5
- 'The Concept of Jurisdiction in International Law' in A Orakhelashvili, *Research Handbook on Jurisdiction and Immunities in International Law* (Edward Elgar Publishing 2015)
- Schmitt M N, 'Charting the Legal Geography of Non-International Armed Conflict' (2014) 90 *International Law Studies* 1
- Shaw M, *International Law* (7th edn Cambridge University Press 2014)
- Shelton D L, *Advanced Introduction to International Human Rights Law* (Edward Elgar Publishing, 2014)
- Solf W A, 'Protection of Civilians Against the Effects of Hostilities Under Customary International Law and Under Protocol I (1986) 1 *American University International Law Review* 117
- Spencer R, 'Syrian Jet Shot Down by Turkey' *The Telegraph* (23 March 2014) <<http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/syria/10717257/Syrian-jet-shot-down-by-Turkey.html>> accessed 1 November 2017
- Stoffels R A, 'Legal Regulation of Humanitarian Assistance in Armed Conflict: Achievements and Gaps' (2004) 86 *Independent Regulatory Review Commission* 515
- Sullivan M, *Hezbollah in Syria' Middle East Security Report* (Institute for the Study of War, 2014)
- UK Government, *Chemical Weapon Use by Syrian Regime: UK Government Legal Position* (29 August 2013) <https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/235098/Chemical-weapon-use-by-Syrian-regime-UK-government-legal-position.pdf> accessed 10 October 2017
- Visser L, 'Russia's Intervention in Syria' (*EJIL: Talk!*, 25 November 2015) <<https://www.ejiltalk.org/russias-intervention-in-syria/>> accessed 25 September 2017.
- Vité S, 'Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situations' (2009) 91 *International Review of the Red Cross* 69
- Wallace D, McCarthy A and Reeves SR 'Trying To Make Sense of the Senseless: Classifying the Syrian War under the Law of Armed Conflict' (2017) 25 *Michigan State International Law Review* 555